جامعة الصديق بن يحيى –جيجل–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة بعنوان

انقضاء الدعوى العمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

قسم :الحقوق

تخصص : مهن قانونية وقضائية

من إعداد الطالبة:
بردي ميسم

تحت إشراف:
جبالي محمد

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لرقم رشيد	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	رئيسا
جبالي محمد	أستاذ محاضر ب	جامعة جيجل	مشرفا
ذنايب أسيا	أستاذة محاضرة ب	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
الحمد لله تم جهد ولا ختام سعى الا
بفضله وما تخطى العبد من عقبات
وصعوبات الا بتوفيقه و اليوم بفضل الله
عزوجل اتممت مسيرتي الجامعية واريد
ان اهذي هذا العمل المتواضع الى والديا
اللذان وقفا بجانبي في كل محنة
وساندني في كل اعمالي اللهم احفظهما
واريد ان اشكر الاستاذ المشرف جبالي
محمد وكل من ساهم في انجاز هذا
العمل

كما أشكر لجنة المناقشة على
قبولها لمناقشة هذا العمل

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ص و ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج ، ر: جريدة رسمية

ق . إ . ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق . م: قانون المدني

د . س: دون سنة نشر

د.ط : دون طبعة

مقدمـــــة

إن المتفحص للمشهد الاجتماعي في الجزائر يخلص إلى أن الجريمة قد أخذت في هذا المجتمع أبعادا خطيرة بوصولها معدلات قياسية تجاوزت الخطوط الحمراء التي وضعها المجتمع كصمام أمان لأمنه واستقرار، فمؤسسات الضبط الاجتماعي ومختلف وسائل الإعلام المحلية والوطنية تزودنا بتقارير وإحصاءات وحوادث تؤشر كلها على أن المجتمع الجزائري أضحى ومن خلال هذه الظاهرة يعيش أزمة قيمية حقيقية أو حالة من "اللامعيارية"–بتعبير إميل دوركايم– فقد أصبح مألوفا لدينا أن نسمع بجرائم غير مسبوقة في هذا المجتمع بحكم خصوصيته الدينية والثقافية كالاغتصاب، وجرائم النصب والاحتيال والرشوة التي مست جميع المؤسسات الاجتماعية تقريبا.

والجريمة أيّا كان شكلها تهدم سيادة القانون، وينطوي مَنْعُها على اتخاذ تدابير تهدف إلى الحد من مخاطر الجرائم وما يحتمل أن يكون لها من آثار ضارة بالأفراد والمجتمع، بما فيها الخوف من الإجرام، وذلك عن طريق التدخل للتأثير على أسبابه المتعددة.

ويعالج نظام العدالة الجنائية ما يترتب على السلوك الإجرامي من تبعات في المجتمع، وهو يهدف إلى حماية حق الأشخاص في الأمان والتمتع بحقوق الإنسان. وهو يشير، على وجه التحديد، إلى ما تقوم به أجهزة الشرطة والنيابة العامة والقضاء من تدابير عملية بشأن المسائل الجنائية، وهنا نخص بالذكر الطريق الأساسي لحماية حق الأفراد والمجتمع مطالبين به الجهات القضائية ألا وهو الدعوى العمومية.

إن الدعوى العمومية هي الالتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع ولصالحه للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل على إجرام المرتكب وتوقيع العقوبات المقررة قانونا، والدعوى العمومية هي النتيجة الحتمية للجريمة وليس ملكا للهيئة الاجتماعية التي لها دون غيرها الحق في معاقبة الجاني، وقد أنابت الهيئة الاجتماعية أعضاء النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية ومباشرة الدعوى العمومية تتمثل في كافة

الأعمال اللازمة للوصول إلى الحكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة وقد جعلها المشرع من خصائص النيابة العامة دون غيرها عن طريق الادعاء العام.

هذا وتتميز الدعوى العمومية بمجموعة من الخصائص تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبناها كل مشرع وهذه الخصائص تتمثل في خاصية العمومية وتعني هذه الخاصية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة لأنها ملك للمجتمع تباشرها عنه النيابة العامة، خاصية الثانية الملائمة تتمتع النيابة العامة بسلطة الملائمة التي تقضي بأنها حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام له واختيار الإجراء المناسب،الخاصية الثالثة وهي خاصية التلقائية ومعناها أن الدعوى العمومية تتميز بالتلقائية، أي أن النيابة العامة وإكمالا لفكرة الملائمة يحق لها وبغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة، أخيرا خاصية عدم قابلية الدعوى للتنازل ومعنى ذالك أن الدعوى العمومية فير قابلة للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد تحريكها أو رفعها فلا يجوز قانونا للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية آو ترك الخصومة أمام القاضي الجنائي.

أما عن إجراءات رفع الدعوى العمومية فهي التي تنشأ الدعوى العمومية منذ لحظة ارتكاب الجريمة استنادا إلى حق المجتمع في العقاب وبعد نشوؤها قد تتحرك وقد لا تتحرك،فإذا تحركت الدعوى العمومية فمعناه بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بنظرها ويعتبر التحريك المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى، ويبدأ باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق آي مباشرة قاضي التحقيق لعمله فيها، ويتم تحريك الدعوى بتقديمها للقضاء اي برفعها للمحكمة فبمجرد إحالة التحقيق الجنائي للجهة المختصة واتصال الدعوى بالمحكمة وترفق القضاء بان الدعوى قد تم تحريكها فعلا. أما عن مباشرة الدعوى فهي تعتبر المرحلة الثانية بعد تحريك الدعوى وتنفرد بها النيابة العامة وحدها ويتم ذالك باتخاذ إجراءات بعد رفعها إلى القضاء، أي بعد اتصالها بالمحكمة ويكون ذالك عن

طريق إيذاء طلب من ممثل النيابة العامة أمام القضاء إما شفويا أو كتابيا، وكذالك الطعن في القرارات آو الأحكام الصادرة في تلك الدعوى إلى حين انتهاء الدعوى بصدور حكم نهائي.

هذا وترد على الدعوى العمومية مجموعة من القيود وهي قيود إجرائية نص عليها القانون تربط يد النيابة العامة وتتمثل هذه القيود في الشكوى ويقصد بها ذلك البلاغ الذي يتقدم به للسلطات العامة المختصة طالبا فيها تحريك الدعوى العمومية بهدف عقاب الجاني وتعويضه عن الضرر الذي لحق به وبذلك تختلف الشكوى عن البلاغ الذي يصدر من أي شخص ولو يكن الضحية حيث يهدف البلاغ إلى إيصال المعلومات المتعلقة بجريمة إلى السلطات المختصة، وقد نص المشرع الجزائري على الحالات التي يعلق فيها تحريك الدعوى العمومية على الشكوى وهي جريمة الزنا لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من الزوج المتضرر،،جريمة السرقة من الدرجة الرابعة، حيث لا تملك للنيابة العامة فيها حق تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المجني عليه،جريمة هجرة الأسرة وما يلاحظ على هذه الجريمة التي علّق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على شرط الشكوى أن أخذ بعين الاعتبار، الروابط الأسرية وتضامن العائلة، ومصلحتها. وترك لها حرية تقدير مصلحتها بنفسها، غير انه اشترط أن يتم تقديم الشكوى من طرف المتضرر شخصي.ثاني قيد وهو الإذن نص القانون على بعض الحالات التي يمنع تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجهة التي ينتمي إليها الشخص وذلك في حالة ارتكاب بعض الجرائم من طرف بعض الأشخاص الذين يتمتعون بصفة معينة.ومثال ذلك أعضاء البرلمان بغرفيته (المجلس الشعبي الوطني بعد الحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني ومجلس لأمة) إذا لا يجوز متابعتهم إلا بعد الحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. آخر قيد وهو الطلب ويعرف بأنه تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة أضرارا

بمصالحها التي اعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة هذا وقيد المشرع الجزائري في بعض الجرائم التي ترد على الطلب التي تصدر من طرف المتضرر وهي الجرائم الضريبية.

وأخر عنصر في مفهوم الدعوى العمومية هو انقضائها،و يقصد بانقضاء الدعوى بلوغ غايتها بصدور حكم نهائي في موضوعها ويعتبر طريق طبيعي لانقضائها إلا انه تعترض سير الدعوى أسباب أخرى تؤدي إلى انقضائها، وقد نصت على هذه الأسباب المادة 6 المعدلة بموجب الأمر رقم: 15-02 المؤرخ قي 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الأسباب في وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، الحكم البات، إضافة إلى أسباب أخرى ألا وهي سحب الشكوى، الصلح والوساطة.

وهو ما سيتم دراسته في هذه المذكرة وتكمن أهمية الدراسة في كونها تفتح مجال لمعرفة هذه الأسباب المتعلقة بالانقضاء وما يميز هذا الانقضاء انه ينقسم إلى سببين سبب عام وسبب خاص وفي الأخير نضع حوصلة وتقييم شامل لهذه الأسباب ومدى نجاعته.

واختيارنا لموضوع البحث يكمن في سببين:

السبب الأول: ذاتي ويتعلق بميلي الشخصي لقانون الإجراءات الجزائية، والرغبة في تناول موضوع من موضوعاته الحيوية، بالإضافة إلى رغبتي في إثراء الزاد المعرفي الشخصي في هذا المجال .

السبب الثاني : فهو موضوعي ويتمثل في تسليط الضوء على الأسباب المؤدية لانقضاء الدعوى العمومية وعلى الدور الذي تلعبه في تخفيف العبئ على القضاء. ومن الأسباب أيضا أن تكون هذه المذكرة عونا وإضافة يستفيد منها الطلبة مستقبلا.

أما الأهداف التي جعلتني اختار هذا الموضوع :

الهدف الأول: موضوعي ويرتكز أساسا حول مدى نجاح هذه الأسباب في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها، والتي نتعرف عن طريق الأهداف الفرعية التالية:

– بيان أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

– إظهار نطاق كل سبب والآثار الناتجة عنه.

أما **الهدف الثاني:** فهو شخصي ويتمثل في استغلال مضمون الرسالة في الحياة العلمية والوظيفية وتطوير المهارات.

أما بالنسبة لصعوبات التي واجهتنا فهو ضيق الوقت من جهة ومن جهة أخرى قلة المواضيع المتناولة في هذا الموضوع، حيث تم تناول هذا الموضوع بصفة عامة دون التطرق له بصفة خاصة ومجزئة.

إشكالية البحث: أن البحث عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا يأتي إلا بالوقوف على مختلف جوانب الموضوع التي نكتشفها من خلال طرح الإشكالية التالية:

– **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أسباب انقضاء الدعوى العمومية؟**

وتتفرع هذه الإشكالية إلى التساؤلات التالية:

- ما مدى نجاعة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في تأطيره لنظام التقادم الجنائي؟
- ماهو حكم الغلط في واقعة الوفاة؟
- هل يعد الصلح والوساطة في المادة الجزائية بديل رضائي فعال للعدالة العقابية؟

وللإلمام بجوانب هذا الموضوع والوصول إلى أهدافه وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي،وعليه للايجابية على هذه الإشكالية ارتأينا ان نقسم هذا الموضوع إلى فصلين كالأتي :

الفصل الأول أسباب انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة

المبحث الأول: التقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية

المبحث الثاني: العفو الشامل كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية

المبحث الثالث: إلغاء قانون العقوبات والحكم البات كسببين من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

الفصل الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بالأشخاص.

المبحث الأول: وفاة المتهم وسحب الشكوى كسببين من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: الصلح الجزائي كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

المبحث الثالث: الوساطة الجزائية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

الفصل الأول:

أسباب انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة

تعتبر الجريمة أخطر نتائج السلوك المنحرف وأعلى درجاته، فما هي إلا انعكاس لحالات الاختلال الكامنة في البناء الاجتماعي، لذلك تبنت مختلف التشريعات رسم سياسة جنائية ناجعة للحد من الجريمة والقضاء على انتشارها في مهدها، من خلال القضاء على الظروف المُهيأة لها والمساعدة على ارتكابها، كما اعتمدت أسلوب الردع والجزر حال ارتكابها بوضع أنظمة عقابية كجزاء وعقوبة، سواء ما تعلق منها بالحياة كالإعدام أو بسلب الحرية كالسجن والحبس أو ما تعلق بالعقوبات المالية مثل الغرامة أو غيرها من العقوبات البديلة كالعمل للنفع العام.

غير أنه باستقراء المادة 6 في فقرتها الأولى من (ق.إ.ج)، نجدها تنص على أنه: «تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.». واستنادا لمضمون المادة المشار إليها أعلاه، سوف يتم على مستوى مضمون هذا الفصل التطرق إلى تفصيل هذه الأسباب تباعا على ثلاثة أقسام، نتكلم عن نظام التقادم كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية(المبحث الأول) والعفو الشامل أيضا كأحد أسباب انقضاء الدعوى (المبحث الثاني)، ومن ثم التعريج على إلغاء النص العقوبات وصدور الحكم البات كسببين لانقضاء الدعوى العمومية (المبحث الثالث).

- **المبحث الأول: التقادم كسبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية**

إن انقضاء فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة يعني محو الجريمة من ذهن أفراد المجتمع، ويصبح لا جدوى من ملاحقة المجرم، مادامت الجريمة المرتكبة قد تناست بمرور الزمن ولا حاجة للقضاء في طرحها والتعرض لها من جديد.

لقد أخذ المشرع بنظام تقادم الجريمة، واعتمده في كافة أنواع الجرائم مهما كان وصفها الجنائي لذالك سنتطرق الى مفهوم التقادم(المطلب الأول)، غير أنه قد يعرقل استمرار سريان تقادم الجرائم أسباب ووقائع تعيق إستمراره، إما بقطعه أو وقفه، وهو ما يعبر عنها بعوارض تقادم الجريمة وما ينتج عنه من آثار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التقادم

لقد أورد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بتقادم الجريمة في الأحكام التمهيدية الخاصة بالدعوى العمومية والدعوى المدنية من قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى، حيث جعل كافة الجرائم خاضعة لنظام التقادم مهما كان وصفها جناية أو جنحة أو مخالفة، لدراسة هذا المطلب يقتضي الأمر التعرض إلى التعريف بتقادم الجريمة (الفرع الأول)، بعد ذلك عرض آجال التقادم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بتقادم الجريمة

رغم تبني المشرع الجزائري لنظام تقادم الجريمة، إلا أنه لم يفرد له تعريفا خاصا، حيث اقتصرت معالجته له على تنظيم الآجال الخاصة به وبعض القواعد الأخرى[1]، ولهذا سيتم التعرض إلى تعريف التقادم بشكل عام (أولا)، وتقادم الجريمة بشكل خاص (ثانيا).

[1] عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 126.

أولا: تعريف التقادم بشكل عام

يقصد بالتقادم بشكل عام، مرور زمن طويل على ترك الحق بلا مانع، أي أن تمضي المدة القانونية على الحق دون أن يدعي به زاعم، فلا يسوغ بعد ذلك التقدم بدعوى للمطالبة به، إذ أن الصالح العام قد يقتضي أن تضرب أجالا زمنية لاستعمال الحقوق والدعاوى لا يستطيع الأفراد بعد انقضائها طلب الحماية التي ترافق هذه الحقوق، وينسحب هذا المفهوم على كافة الروابط القانونية أيا كانت طبيعتها، مدنية أو جزائية أو تأديبية، ذلك أن التقادم فكرة قانونية تهيمن على فروع القانون كافة، ومعناه مضي المدة التي تقضي بعدم إثارة الوقائع بعد أن عفا عليها الزمن[1].

ثانيا : تعريف تقادم الجريمة

يقصد بتقادم الجريمة مضي المدة القانونية المسقطة للدعوى العمومية بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، من دون تحرك النيابة العامة ولا القاضي للفصل فيها، بل يحكم بانقضائها بمضي المدة[2].

يعرف تقادم الجريمة أيضا بأنه الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو من التحقيق، دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم بات مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى[3].

---

[1] نوار دهام الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1992، ص 21.

[2] عبد الحميد فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، دون ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 50.

[3] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية –الكتاب الأول–، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 178.

يمكن القول بأن تقادم الجريمة هو مضي مدة زمنية يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة، أو من تاريخ أخر إجراء أتخذ بشأنها من إجراءات الدعوى العمومية، مما يترتب على مرور هذه المدة انقضاؤها.

الفرع الثاني: آجال تقادم الجريمة و تاريخ بداية سريانها

تعد أهم المسائل الجوهرية في ضبط قواعد تقادم الجريمة آجال التقادم أو مدته، والتي نظمها المشرع الجزائري بناء على الوصف القانوني للجريمة بحسب جسامتها (أولا)، كما نص على تاريخ بداية احتساب هذه الآجال، حيث جعل من يوم وقوع الجريمة تاريخا لبداية احتساب آجال التقادم (ثانيا).

أولا: آجال تقادم الجريمة

ويأخذ في تحديد أجال تقادم الجريمة حسب خطورتها حيث أن تقادم الجريمة يكون أطول كلما كانت أكثر خطورة و جسامة[1] طبقا للتقسيم الثلاثي، حيث اعتمد المشرع الجزائري في تحديد الآجال العامة لتقادم الجريمة على تقسيماتها إلى جناية وجنحة ومخالفة، كما أفرد لبعض الجرائم الأخرى أجالا غير الآجال العامة.

أ- **الآجال العامة لتقادم الجريمة:** نصت الفقرة 1 من المادة 7 من (ق.إ.ج) على أجال تقادم الجريمة في الجنايات: «**تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يُتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة**»، كما نصت المادة 8 من نفس القانون على أنه: «**تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بانقضاء ثلاث سنوات كاملة**»، كما نصت المادة 9 من ذات القانون على أن: «**يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين...**».

[1] علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994 ، ص84.

ب- الآجال الاستثنائية لتقادم الجرائم: نصت الفقرة 3 من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 على آجال تقادم جريمة الاختلاس في القطاع العام بقولها: «**غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عنها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم المقررة لها**»، وبالرجوع إلى المادة 29 من ذات القانون، نجد أن العقوبة الأقصى في جريمة الاختلاس في القطاع العام هي عشر سنوات، ومنه فمدة تقادم هذه الجريمة هو عشر سنوات[1] ولا يقبل منه ولا من محاميه أن يدفع بسقوط هذه الدعوى بالتقادم إلا إذا استطاع أن يثبث وبحجة انه مضى عليها عشر سنوات كاملة من تاريخ وقوعها[2] . هذا وقد نصت المادة 08 مكرر على بعض الجرائم التي لا تنقضي فيها الدعوى العمومية بالتقادم حيث جاء في نصها «**لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية**».

ثانيا: بداية احتساب سريان تقادم الجريمة الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة

اعتبر المشرع الجزائري تاريخ وقوع الجريمة أساسا لبداية احتساب أجال تقادمها، غير انه أورد بعض الاستثناءات التي يكون فيها تاريخ بداية احتساب آجال التقادم غير يوم وقوع الجريمة.

أ- يوم وقوع الجريمة كمبدأ عام لبداية احتساب آجال تقادمها: بمجرد وقوع الجريمة فإنه ينشأ للمجتمع حق معاقبة مرتكب الجريمة، فنجد أن المشرع قد اعتمد يوم وقوع الجريمة كتاريخ لبداية احتساب آجال تقادمها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 7 على أنه:

[1] أنظر المادتين 54/3 و 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، صادر في 8 مارس 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011، ج ر، عدد 44، صادر في 10 غشت 2011.

[2] سعد عبد العزيز ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2008، ص50.

«تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة...».

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يأخذ في حساب آجال التقادم بالمواعيد الكاملة، على أن لا يتم حساب اليوم الذي وقعت فيه الجريمة وإنما من اليوم التالي لوقوعها وذلك تطبيقا لنص المادة 726 من (ق.إ.ج)[1]، كما تحسب مدة التقادم بالتقويم الميلادي لا بالتقويم الهجري، وتحسب بالأيام لا بالساعات كون المادة 7 تنص على يوم اقتراف الجريمة وليس وقت إرتكابها، على اعتبار أنه من الممكن تحديد اليوم الذي وقعت فيه الجريمة، لكن يصعب الأمر في تحديد ساعة وقوعها.

ونجد أهم تطبيقات هذا المبدأ في الجرائم الوقتية وهي تلك الجرائم التي تبدأ وتنته بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، إذ تبدأ مدة السريان في هذه الجرائم من يوم وقوع الجريمة، ويتم تحديد هذا اليوم من تاريخ ارتكاب الجريمة والذي يكون بتمامها وليس بتاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي.

ب- الاستثناءات الواردة على حساب اجل التقادم من يوم وقوع الجريمة: إذا كانت القاعدة العامة أن بدأ حساب مدد تقادم الجريمة يكون من اليوم التالي لوقوعها، فانه لا يمكن تطبيق ذلك على الجرائم المستمرة التي يبدأ سريان اجل تقادم الجريمة في هذا النوع من الجرائم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار أو من تاريخ اكتشافها مثال جريمة إخفاء جناة عن العدالة[2].

---

[1] المادة 726 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على: «جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة و لا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم انقضائها و تحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد. و اذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله او بعضه فيمتد الميعاد الى أول يوم عمل ثان.».

[2] محمد السعيد نمور،أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية،ط1، دار الثقافة لنشر و التوزيع،عمان،2005، ص .275 .

جرائم الاعتياد تنقسم إلى نوعين من الجرائم هما: جرائم العادة وهي الجريمة التي تتميز بأن السلوك الإجرامية يتكون من فعل واحد و إنما من أفعال متكررة، وفيها يبدأ سريان اجل التقادم من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوينها، أما النوع الثاني فهو الجرائم المتتابعة التي يكون حساب التقادم من اليوم الموالي لتاريخ أخر فعل من أفعال التتابع[1].

كما نصت المادة 8 مكرر 1 من (ق.إ.ج) على تاريخ بداية احتساب أجال تقادم الجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث التي تكون ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني المحدد ب 19 سنة كما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني[2].

المطلب الثاني: عوارض تقادم الجريمة والآثار المترتبة عن انتهاء آجاله

قد يعترض سريان أجال تقادم الجريمة عوائق أو أسباب تحول دون استمراره، تؤدي إلى انقطاعه أو وقفه، مما يرتب عليه أحكاما تختلف باختلاف العائق أو السبب (الفرع الأول)، كما أن اكتمال آجاله حسب ماهو محدد طبقا لأحكام المواد 7-8 و 9 من (ق.إ.ج) يترتب عليه بعض الآثار التي تقع على المجرم من جهة والجريمة من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عوارض تقادم الجريمة

يقصد بعوارض تقادم الجريمة تلك العوائق التي تحول دون استمرار آجال التقادم، سواء أدت إلى إسقاط المدة التي انقضت وبالتالي بداية احتساب أجال التقادم من جديد، وهو ما يسمى بانقطاع التقادم (أولا) ، أو أدت إلى توقف احتساب أجاله لفترة معينة نتيجة طارئ

[1] محمد السعيد نمور، مرجع سابق،ص275 .

[2] المادة 40 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد ، 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو ،2007، ج ر، عدد 31 صادر في 13 مايو ،2007 التي تنص على: «كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.».

ما، حتىإذا مازالت عاد التقادم إلى سريانه واكتمال مدته اعتبارا من التاريخ الذي كان قد توقف فيه، وهو ما يعبر عنه بوقف التقادم (ثانيا).

أولا: انقطاع التقادم

يقصد به ظهور سبب أو حدث أو اتخاذ إجراء يمحو ويزيل المدة التي مضت واعتبارها كأن لم تكن، بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة، فلا تضاف إليه المدة التي قبله وترجع العلة في ذلك إلى أن ظهور السبب شأنه أن يعيد إلى الأذهان فكرة الجريمة وآثارها بعدما كانت ذاكرة المجتمع قد تناستها، ومن ثمة يكون من اللازم حساب مدة جديدة للتقادم.

تتقطع آجال تقادم الجريمة نتيجة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

يقصد بالمتابعة تلك الإجراءات المتعلقة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، سواء صدرت عن النيابة العامة كالتكليف بالحضور أمام المحكمة أو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو صدرت عن الطرف المضرور من خلال التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة [1] طبقا لنص المادة 337 مكرر من (ق.إ.ج)، وكذا الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من (ق.إ.ج).

هذا وتعد من بين إجراءات المتابعة كافة الإجراءات المتعلقة بثبوت التهمة أو نفيها وبكل ما يتعلق بمباشرة سلطة الاتهام، سواء كان الإجراء في صالح المتهم أو في غير صالحه.

كما يقصد بإجراءات التحقيق كل ما يصدر عن جهات التحقيق القضائية وكذا ضباط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية من قاضي التحقيق من إجراءات يكون الغرض منها

[1] سعيدي نبيل، اسباب انقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص جريمة و امن عمومي، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي ، تبسة، الجزائر، 2020-2021 ، ص32 .

البحث في الجريمة وجمع الأدلة عنها ونسبتها إلى مرتكبها، مثل: سماع المتهم، التفتيش سماع الشهود الأمر بالخبرة، الإنابات القضائية لضباط الشرطة القضائية، قرارات غرفة الاتهام بإحضار المتهم أمر الإيداع، أمر القبض، إجراءات التصرف سواء بإصدار أمر أو قرار بان لا وجه للمتابعة أو بالإحالة إلى المحكمة.

وقد تكون إجراءات التحقيق قاطعة لتقادم الجريمة أثناء مرحلة المحاكمة، وهذا إلى غاية صدور حكم نهائي فاصل في الدعوى، حيث اعتبر المشرع أن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية والقاضي بالإدانة إجراء قاطع للدعوى العمومية طالما لم يصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به [1].

ثانيا: وقف تقادم الجريمة

يقصد بوقف تقادم الجريمة قيام سبب أو حدوث طارئ أو قوة قاهرة من شأنه أن يمنع ويوقف سريان مدة التقادم، وبزواله يتم استئناف أجاله مع الأخذ بعين الاعتبار المدة السابقة لتضاف إلى المدة الجديدة في حساب التقادم[2].

لم يتناول المشرع مسألة وقف تقادم الجريمة إلا في حالة استثنائية واحدة في نص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من (ق.إ.ج)، وهذا في حالة صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية في جريمة ما وتبين فيما بعد أن هذا الحكم مبني على تزوير أو استعمال مزور وأدين مقترف هذه الجريمة، ومنه فانه يجوز إعادة السير في الدعوى العمومية، وحينئذ يتعين

[1] سعيدي نبيل، مرجع سابق، ص32.

[2] بوعلام همّاك، إبراهيم علاّل، نظام تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2019، ص ص 23-26 .

اعتبار التقادم موقوفا من اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة المتهم بالتزوير بعد اكتشافه[1].

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن انتهاء آجال تقادم الجريمة

تتلخص الآثار القانونية المترتبة عن انتهاء أجال تقادم الجريمة في انقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم (أولا)، واعتبار تقادم الجريمة من النظام العام (ثانيا)، وعدم تأثير تقادم الجريمة على سير الدعوى المدنية التبعية (ثالثا).

أولا: انقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم

إذ اكتملت مدة تقادم الجريمة التي ينص عليها القانون دون انقطاع أو إيقاف، أو اكتملت بعد الانقطاع أو بعد زوال المانع الذي أدى إلى إيقافها، فإنه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية أي انقضاء الوسيلة التي يلجأ إليها المجتمع لاقتضاء حقه في العقاب، ومنه سقوط حق النيابة في المتابعة، ما يعني انقضاء الدعوى الجنائية التي تعتبر وسيلة الدولة في اقتضاء العقوبة، ومنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها، فإذا لم تُحرّك إطلاقا فلا يجوز تحريكها من جديد، أما إذا تم تحريكها فيتوجب على النيابة العامة إصدار أمرا بأن لا وجه للمتابعة لانقضائها بالتقادم.

كما يترتب على استكمال مدة تقادم الدعوى العمومية إنتاج أثارها السابقة بالنسبة الجميع المساهمين في الجريمة، إذ لا يمكن تصور القول بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة الأحد المساهمين في الجريمة، واستمراره بالنسبة للآخرين.

[1] أنظر المادة 6/2 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

لا يكون لتقادم الدعوى الجنائية تأثير على التكييف الإجرامي للفعل والمسؤولية الناشئة عنه، فالفعل يظل غير مشروع والمسؤولية عنه قائمة، ولكن ينغلق سبيل العقاب ولا يمكن تطبيقه.

ثانيا: تقادم الجريمة من النظام العام

يجد التقادم علته في مصلحة المجتمع في نسيان الجريمة وليس مصلحة المتهم ومن ثم فهو يتعلق بالنظام العام، فلا يقبل التنازل من المتهم ليحاكم كي يصدر في حقه الحكم بالبراءة.

تقررت أحكام التقادم لحماية المصلحة العامة بغض النظر عن مصلحة المتهم، ومن ثمة فهي كلها متعلقة بالنظام العام. فعلى المحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المتهم، بل حتى ولو تنازل عنه وطلب السير في الدعوى، كما يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، شريطة أن يكون في الحكم المطعون فيه ما يفيد صحة الدفع[1].

ثالثا: عدم تأثير تقادم الجريمة على سير الدعوى المدنية التبعية

موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة والالتزامات المدنية الأخرى، ويصبح التعويض الناتج من حدوث الضرر دينا للضحية أو الورثته في ذمة المتهم والمسؤول المدني، ولذلك تنقضي الدعوى المدنية الرامية إلى المطالبة بهذا الحق بانقضاء الالتزامات التي ينص عليها القانون المدني وهي نفسها الأسباب الأصلية

[1] طارق ساسي، عبد الزوهير صديقي، التقادم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص ص 25-26.

لانقضاء الدعوى المدنية التبعية، التي تستقل بأسباب انقضاء خاصة تختلف عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 10 فقرة 1 من (ق.إ.ج)[1]، وهي خمسة عشر سنة وفق المادة 133 من القانون المدني[2].

تقادم الدعوى الجنائية ليس له تأثير على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، إذ يميل المشرع الجزائري فيما يخص مسألة تقادم الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية إلى الفرضية التي تفصل الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية رغم رابطة التبعية بينهما، وهذا ما يتضح من نص المادة 10 فقرة 1 من (ق.إ.ج)، والتي جاءت بكل وضوح .

المبحث الثاني: العفو الشامل كسبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية

إن العفو الشامل أيضا أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية استنادًا لما جاء في المادة6 (ق.إ.ج). وفي هذا المبحث سنقوم بتقسيمه إلى مطلبين يتم تحديد مفهوم العفو الشامل(مطلب أول) والآثار الناتجة عن العفو الشامل(مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم العفو الشامل

يتضمن مفهوم العفو الشامل التعريف الدقيق له (الفرع الأول)إضافة الى تحديد نطاق العفو الشامل (الفرع الثاني).

[1] المادة 10/1 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على: «تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني.».

[2] المادة 133 من الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم التي تنص على: «تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار.».

الفرع الأول: التعريف بالعفو الشامل

سنقوم بتعريف العفو من خلال ثلاث أشكال من العفو في القانون (أولا)، كما سنقوم بدراسة الفرق بين أنواع العفو (ثانيا) وخصائصه (ثالثا).

أولا: تعريف أشكال العفو في القانون

تتعدد أشكال العفو في القانون الجزائري إلى عفو عام(أ) وعفو قانوني(ب) وعفو مختلط(ج)، و عفو خاص(و) ستتم دراسة كل نوع كما يلي:

أ- العفو العام:

العفو العام يراد به تنازل الدولة عن حقها في توقيع العقاب عن الجاني وسمي بالعفو العام لأنه لا يتعلق بشخص معين، بل يصدر في شكل عام و يخص جرائم غير محددة كما يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي[1].

ب- العفو القانوني:

إن العفو القانوني قرار يصدر عن القضاء بإعفاء المجرم من العقاب على الرغم من قيام وثبوت الفعل الإجرامي على الجاني، وقد تقرر هذا العفو على تقدير المشرع أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في حالات معينة تطغى عن المنفعة التي يحققها العقاب ويختلف العفو القانوني عن العقوبة في أن العفو عن العقوبة يصدر بموجب مرسوم رئاسي، في حين العفو القانوني يصدر عن القضاء، كما يصدر العفو عن العقوبة بصدور حكم الإدانة أما العفو القانوني قبل صدور الحكم بالإدانة[2].

[1] براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الحامد، لبنان، 2009، ص49.

[2] عمر شعبان، (آلية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، المجلد10 ، جامعة الدكتور يحي فارس، الجزائر،2017، ص48.

ج- العفو المختلط:

هو عفو يتوسط العفو عن العقوبة والعفو الشامل و العفو القانوني يصدر من السلطة التشريعية مقررا عفوا عاما من مرتكب فئة أو فئات من الجرائم لكنهم لا يستفيد منها تلقائيا إنما يتعين بإصدار رئيس الجمهورية أو إحدى السلطات العامة التي يقررها القانون من خلال تعين الفئات التي تنتفع بهذا العفو[1].

و- العفو الخاص :

أو العفو عن العقوبة هي من صلاحية رئيس الجمهورية، يكون له بمقتضى حق إسقاط العقوبة كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة اخف منها مقررة قانونا.

ثانيا: الفرق بين العفو الشامل و العفو الخاص

من خلال هذه الجزئية سنقوم بتحديد أوجه الاختلاف (أ) وأوجه التشابه بين العفو الشامل والعفو الخاص(ب) كما يلي:

أ- أوجه الاختلاف:

يتم تعيين أوجه الاختلاف بين العفو الشامل والعفو الخاص من حيث المصدر ومن حيث السريان والصدور وكذلك النطاق والأثر.

1- من حيث المصدر:

- العفو الخاص صادر عن رئيس الجمهورية حسب المادة 91 من دستور 2020التي تنص على أن"...**له حق إصدارا لعفو و حق تخفيض العقوبات او استبدالها...**"[2].

- العفو الشامل لا يكون إلا بقانون.

[1] عمر شعبان، مرجع سابق، ص49.

[2]المادة 91 من دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج . ر ، ع : 82.

2- من حيث الصدور والسريان:

- العفو الخاص لا يصدر إلا بعد الإدانة بحكم بات بعقوبة ولا يسري من يوم الأمر به ويكون بالنسبة للمستقبل فقط.

- أما العفو الشامل فصدوره في كل مراحل المتابعة الجزائية ويسري بأثر رجعي ويصبح الفعل كما كان مباحا[1] .

3- من حيث النطاق:

- نطاق العفو الخاص شخصي إلا أنه يصدر من شخص وهو رئيس الجمهورية.

- نطاق العفو الشامل هو نطاق موضوعي باعتباره يزيل الصفة الإجرامية للفعل ويحيله إلى فعل مشروع[2].

4- من حيث الأثر:

- العفو الخاص ينصب أثره على العقوبة فقط فيسقطها كلها أو بعضها أو يبدلها بعقوبة اخف.

- العفو العام ينصب أثره على الصفة الإجرامية للأفعال المشمولة به [3].

ب- أوجه التشابه:

رغم أوجه الاختلاف بين العفو الشامل والعفو الخاص إلا أنهما يتشابهان في بعض النقاط أهمها:

- أن القانون لم يقيد أيًا منهما وترك تقدير تقريرهما للسلطات العامة وترك للسلطة القضائية تطبيق كل منهما كما تطبق سائر القوانين والقرارات المختلفة إذا ما أقتضى الأمر وهذا ما

---

[1] شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2007-2008 ، ص100.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية, ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1988 ، ص193.

[3] محمد سعيد نمور، مرجع سابق ، ص310.

يحدث للعفو الشامل فهو لا يعين الأشخاص المتهمين المستفيدين منه والقاضي هو الذي يعينهم.

– يتشابهان أيضا في أن كل منهما لا يؤثران في حقوق المضرور من الجريمة ولا يحول كل منهما دون إمكان مطالبته بتعويض عما لحقه من ضرر [1].

ثالثا: خصائص العفو الشامل

إن العفو الشامل يتميز ببعض الخصائص نذكرها كما يلي:

– للعفو الشامل اثر عام يسري على جميع من ساهم في ارتكاب الجريمة محل العفو.

– للعفو الشامل اثر رجعي فهو يرجع إلى لحظة ارتكاب الفعل وليس من لحظة صدور القانون.

– يؤثر العفو الشامل على الجانب الجنائي فقط ولا يؤثر على الجانب المدني و بالتالي يبقى حق الضحية في التعويض قائم[2].

الفرع الثاني : نطاق العفو الشامل

يكمن نطاق العفو الشامل في أربعة نواحي ألا وهي الجريمة (أولا)، الأشخاص (ثانيا)، النوع (ثالثا)، والعقوبة (رابعا)[3].

أولا: نطاق العفو الشامل من حيث الجريمة

إن العفو الشامل يمكن أن يشمل كل أنواع الجرائم من جنايات أو جنح أو جرائم سياسية أو عادية، وقوانين العفو الشامل في غالبيتها قد أصدرت لتغطي أزمات معينة في المجتمع وعليه فإن الجرائم التي تصدر في هذا الشأن هي جرائم سياسية و بالتالي المشرع

[1] شردود الطيب، مرجع سابق، ص100.

[2] صاخري محمد، العفو و العفو الشامل في القانون الجزائري، مقال منشور على الموقع الالكتروني : https://www.politics-dz.com/ar/%، تم الإطلاع بتاريخ 23/05/ 21:، على الساعة: 8:00.

[3] سعيدي نبيل، مرجع سابق ، ص36.

يسعى من خلال العفو إلى تهيئة الخواطر ومحاولة محو ما مضى وما عاشه المجتمع من ذكريات أليمة و نشر الطمأنينة.

كما أن العفو الشامل يسقط الحكم ويسقط جميع العقوبات، وإذا كان المتهم محبوسا وجب الإفراج عليه وإذا كان قد أدى غرامة مالية فإنها ترد إليه ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك، وهذا ما جاء في المادة الأولى من الأمر 06-01 المتعلق بقانون السلم والمصالحة الوطنية [1].

ثانيا: من حيث الأشخاص

إن العفو الشامل يختلف عن العفو عن العقوبة من حيث انه يتميز بالطابع المادي حيث أنه يطبق على جرائم معينة دون أن يدين المحكوم عليهم المرتكبين لهته الجرائم، في حين أن العفو عن العقوبة يحدد الأشخاص الذين يشملهم العفو بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبوها[2].

ثالثا: من حيث النوع

يكون العفو الشامل عموما في جرائم الشغب والناتجة عن الأزمات السياسية التي تمر بها البلاد في مراحل معينة، وقد تتجسد أيضا على شكل اضطرابات يقوم بها المواطنين تعبيرا عن عدم قبولهم للوضع الساري في البلاد، وتجدر الإشارة إلى أنه لا مانع في إصدار هذا الأخير في حالات خارجة عن نطاق الأزمات السياسية التي يلجأ إليها المشرع في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية غير العادية[3].

---

[1] انظر المادة 1 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر، عدد 11، صادر في 28 فبراير 2006.

[2] قراني مفيدة العفو و أثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام تخصص عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2021، ص44 .

[3] سعيدي نبيل، مرجع سابق، ص37.

رابعا: من حيث العقوبة

نطاق العفو الشامل لا يقتصر على العقوبات الأصلية فقط، وإنما يتعدى إلى العقوبات التبعية والتكميلية ويعمل على محو الجريمة من أساسها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها من قبل أي قبل إتيان الفعل المجرم الذي فقد صفته الإجرامية[1].

المطلب الثاني: أثار العفو الشامل

ينصب اثر العفو الشامل على الدعوى العمومية وعلى الدعوى المدنية وفي هذا المطلب سنقسمه إلى فرعين اثأر العفو الشامل على الدعوى العمومية (فرع أول) أثار العفو الشامل على الدعوى المدنية (فرع ثان).

الفرع الأول: أثار العفو الشامل على الدعوى العمومية

يشمل أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية أثر قبل تحريك الدعوى العمومية(أولا) وأثره بعد تحريك الدعوى العمومية (ثانيا) وأثره بعد صدور الحكم البات (ثالثا).

أولا: أثر العفو الشامل فبل تحريك الدعوى العمومية

قد يصدر العفو الشامل قبل تحريك دعوى العمومية فإذا صدر قبل ذلك فإنه على النيابة العامة أن تصدر قرار بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى بالعفو العام ولا يجوز تحريكها بعد ذلك وإذا حركت يكون تحريكها بعدم القبول [2].

والعفو الشامل متصل بالنظام العام ومن ثم لن يكون مقبولا من المتهم أن يتنازل عنه ويطلبه من المحكمة ويحتج بأن له مصلحة في ذلك لكي يثبت براءته ويجوز الاحتجاج به في أي مرحلة كانت عليه الدعوى [3].

[1] سعيدي نبيل، مرجع سابق، ص38.

[2] شردود الطيب، مرجع سابق، ص49.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص194.

ثانيا: أثر العفو الشامل بعد تحريك الدعوى العمومية

إذا كانت الدعوى العمومية قد بوشرت اي كانت تحت يدي قاضي التحقيق فعليه أن يصدر أمرا أو قرارا بأن له وجه للمتابعة وانقضاء الدعوى بالعفو الشامل، أما إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة مهما كانت درجتها فما على هذه الأخيرة إلا بالحكم بانقضاء الدعوى بالعفو[1].

ثالثا: أثر العفو الشامل بعد صدور الحكم البات

إذا صدر العفو الشامل بعد صدور الحكم البات في الدعوى العمومية بالإدانة فإنه يمحي بسقوط الدعوى بالعفو الشامل، وتزول كل أثاره و يمتنع تنفيذ العقوبة والمصاريف أما إذا كان المحكوم عليه قد نفذ العقوبة فعلا ثم صدر العفو الشامل فإنه يمحي أثر الحكم محوا تاما [2].

الفرع الثاني: أثار العفو الشامل بالنسبة للدعوى المدنية

إن المسؤولية الجنائية قائمة على فعل يتعارض مع القانون الجنائي مثل القتل أما المسؤولية المدنية فهي تخص العقود وتسمى المسؤولية العقدية،أما أي إهمال يترتب عنه المسؤولية التقصيرية وفي كلتا الحالتين يوجد ضرر بالنسبة للغير يلزم التعويض، ولكن ذالك لا يمنع من وجود علاقة وطيدة بين الواقعة الجنائية والدعوى المدنية فالجريمة لا تحدث ضررا اجتماعيا وحسب بل قد ينجم عنها ضرر يلحق الأشخاص بحيث ينشأ لهم الحق في المطالبة بجبر الضرر عن طريق الدعوى المدنية [3].

والأصل أن العفو الشامل ينحصر تأثيره على الصفة الإجرامية للفعل ولا تأثير له على الدعوى المدنية فيحق للمتضرر المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت به فإذا

[1] شردود الطيب، مرجع سابق، ص50.

[2] حموم زينة بوعياش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2017-2018، ص72.

[3] قراني مفيدة، مرجع سابق، ص103.

كانت الدعوى رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل صدور العفو العام فإنها تقضي بإسقاط الدعوى العمومية وتستمر في نظر الدعوى المدنية وإذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع بعد وصدر العفو الشامل فان المدعي المدني يرفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني[1].

المبحث الثالث: انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات والحكم البات كسببن من أسباب انقضاء الدعوى العمومية

لقد نص المشرع الجزائري على صورتين لانقضاء الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة في المادة 6 من (ق. إ. ج). وهما وإلغاء قانون العقوبات(مطلب أول) والحكم البات (مطلب ثان).

المطلب الأول: إلغاء قانون العقوبات

لدراسة إلغاء قانون العقوبات وجب علينا التعريف بإلغائه (فرع أول) والعلة من إلغاء (فرع ثان) والآثار التي ينتجها بالنسبة لدعوى العمومية (فرع ثالث).

الفرع الأول : التعريف بإلغاء قانون العقوبات

المقصود من إلغاء قانون العقوبات أن المشرع في بعض الأحيان يرى أن الأفعال المجرمة أصبحت غير ملائمة مع الظروف وأوضاع المجتمع،فيقوم بنزع الصفة الجرمية عنها ويضعها في صف الأفعال المباحة غير المعاقب عليها وهو ما أصطلح عليه إلغاء قانون العقوبات وأصبح سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية [2].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري هو الوحيد الذي نص على هذا المبدأ من باب التزيد ولا يحتاج التطرق إليه ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما جاء في نص المادة 47 من دستور 2020" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمر بغير قانون**" كما أن التشريعات المقارنة مثل القانون الفرنسي والقانون المصري لم يجعلوا من إلغاء قانون العقوبات سببًا من

[1] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ص:81-82.

[2] محمد حزيط ، مذكرات في القانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط4 ، دار هومة،الجزائر،2009، ص16.

أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وذلك لأن القاضي يطبق النص الجزائي من حيث الزمان والمكان[1].

الفرع الثاني: العلة من إلغاء قانون العقوبات

العلة من إلغاء قانون العقوبات تكمن في إذا كان مثلا هناك شخص قد إرتكب جريمة ووقع التحريك للدعوى والمتابعة، ثم قبل صدور الحكم فيها ظهر نص جديد يتضمن إلغاء القانون العقوبات فان هذه الدعوى تكون قد سقطت وانقضت فانه لم يعد أي مبرر لمتابعة السير فيها كما لم يعد هناك أي مبرر لتحريكها، وإذا تم تحريكها بعد إلغاء النص القانوني المعاقب عليها بنص مماثل يجعل إجراءات المتابعة منعدمة وفاقدة الأساس القانوني أو الركن الشرعي للجريمة.

وفي حالة ما إذا قام ممثل النيابة العامة بممارسة الإجراءات بعد إلغاء النص العقابي سواء سهوا أو جهلا منه فإن هذا يعتبر إساءة لتطبيق القانون، وفي هذه الحالة على المحكمة التأكد من إلغاء النص وأن تحكم بانقضاء الدعوى وليس ببراءة المتهم أو إدانته[2] .

غير أن إلغاء قانون العقوبات لا يمنع من منع إقامة الدعوى المدنية من طرف المضرور أمام المحكمة المدنية،غير أنه إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة بالتبعية أمام المحكمة الجزائية فإنها تستمر في الفصل فيها[3].

الفرع الثالث: آثار إلغاء قانون العقوبات

تتمثل آثار إلغاء قانون العقوبات في مايلي:

---

[1] حموم زينة، مرجع سابق، ص ص: 73-74.

[2] سعد عبد العزيز ، مرجع سابق، ص، ص: 55-56.

[3] يونس بدر الدين، (الوساطة في المادة الجزائية) , قراءة في الأمر 15-02 المؤرخ في 3جويلية2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ج. ر. ع12 ، 2016. ، ص28.

إذا الغي قانون العقوبات قبل أن يصدر حكم بات وقبل أن تحرك الدعوى العمومية، فإنها تحتفظ بأوراقها[1]، كما يجب أن نميز حالتين للدعوى العمومية، الأولى إذا كانت على مستوى التحقيق فان جهات التحقيق تصدر أمرا بعدم المتابعة لانقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص العقابي، والثانية إذا كانت على مستوى جهة الحكم مهما كانت درجة المحكمة التي بين يديها الدعوى فان هذه الجهة تصدر قرار بانقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص العقابي[2] .

المطلب الثاني: الحكم البات

الحكم البات هو آخر سبب نص عليه المشرع كسبب لانقضاء الدعوى العمومية ولدراسة هذا المطلب سنقوم بتحديد المقصود من الحكم البات (فرع أول) وشروط صحة الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالحكم النهائي البات (فرع ثان) وشروط الدفع بقوة الحكم البات (فرع ثالث).

الفرع الأول: المقصود بالحكم البات

في هذا الفرع سنتطرق إلى التعريف بالحكم البات(أولا) وذكر خصائص الحكم البات (ثانيا).

أولا: تعريف الحكم البات

الحكم البات يعتبر خاتمة المطاف بالنسبة للدعوى العمومية وبلوغها غايتها من خلال قرار الدولة في مواجهة المحكوم عليه سواء بالإدانة أو البراءة وبالتالي الحكم البات يعتبر

[1] سعيدي نبيل، مرجع سابق، ص41.

[2] شردود الطيب، مرجع سابق، ص.44

سبب طبيعي لإلغاء الدعوى العمومية[1]، والمشرع الجزائري في نص المادة 6 من (ق.إ. ج). وصف الحكم البات بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.فما الفرق بين حجية الأمر المقضي فيه وقوة الأمر المقضي به ؟

يكمن الفرق بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي فيما يلي:

الحكم القضائي تثبث له حجية الشيء المحكوم فيه، ولكن هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضي به إلا إذا أصبح قطعيا أي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وعلى ذالك، فان الحكم الحائز على قوة الأمر المقضي به هو حتما حائز على حجية الشيء المقضي به والعكس غير صحيح وحتى يكون الحكم القضائي قطعي سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ينبغي توافر شروط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه[2] .

ثانيا: خصائص الحكم البات

يتميز الحكم البات بالخصائص التالية:

– عدم جواز إعادة النظر مرة أخرى في موضوع الدعوى العمومية المحكوم بها وامتلاكه للحجية المطلقة أمام جميع المحاكم سواء الجزائية أو المدنية.

– تعلقه بالنظام العام أن الدفع بعدم جواز إعادة النظر في الدعوى العمومية التي صدر فيها الحكم البات متعلقة بالنظام العام وعلى المحكمة أن تثيره به من تلقاء نفسها ولا يجوز محاكمة الفاعل مرتين على الفعل كما يجوز للمتهم الدفع بذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض حتى وأن اغفل المتهم ذالك على النيابة العامة التمسك بهذا الدفع[3] .

---

[1] امال معزي ، (حجية الشيء المقضي به و حق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد47، 2017 ، ص412.

[2] محمد السعيد نمور، مرجع سابق، ص254 .

[3] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، 2005 ، ص51.

الفرع الثاني: شروط صحة الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالحكم البات

يشترط لصحة الدفع بالحكم البات صدور الحكم البات (أولا)، أن يكون قطعيا (ثانيا)، أن يكون قضائيا (ثالثا) و أن يكون قد صدر من محكمة مختصة (رابعا) .

أولا: صدور الحكم البات

يعتبر الحكم الجزائي الخاص بالدعوى العمومية الصادر من المحكمة الجزائية المختصة قد صار باتا عند اكتسابه الدرجة القطعية واستنفد طرق الطعن العادية وغير العادية وحيازته قوة الشيء المحكوم به ويشترط لدفع بهذا الحكم البات[1].

- صدور حكم نهائي.
- أن يكون الحكم فاصلا في موضوع الدعوى.
- استنفاد طرق الطعن.
- أن يكون الحكم النهائي صادر عن محكمة جزائية خاصة.

ثانيا: أن يكون الحكم قطعيا

يشترط في الحكم القطعيان يكونا فاصلين في الموضوع سواء كان الحكم يقضي بالإدانة أو البراءة والأحكام الوقتية و التحضيرية و التمهيدية لا تحوز حجية الشيء المقضي به لأنها أحكام غير قطعية تصدر قبل الفصل في الموضوع ويكون الغرض منها إما اتخاذ إجراءات معينة أو المحافظة على الحقوق المتنازع عليها [2].

ثالثا: أن يكون الحكم قضائيا

يلزم أن يصدر الحكم في الدعوى العمومية من محكمة قضائية بما لها من ولاية قضائية على الاختصاص الجزائي ومن ثم الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية أو

[1] مرجع نفسه،ص51.

[2] امال معزي ، مرجع سابق، ص411.

التحكيمية أو العرفية أو القرارات الصادرة من سلطات الاتهام أو جهات التحقيق لا تعتبر محاكم قضائية [1].

رابعا: أن يكون الحكم قد صدر من محكمة مختصة

يجب أن يكون الحكم الذي تنقضي به الدعوى العمومية صادر من محكمة مختصة بما لها من ولاية الفصل في الواقعة وانعقادها من أجل ذلك، ومن ثم فإنه قد صدر من محكمة مختصة وإذا أصدرت هذه الأخيرة حكما في واقعة جنائية فإن هذا الحكم من الممكن أن يحوز حجية الشيء المحكوم فيه [2].

الفرع الثالث: شروط الدفع بقوة الحكم البات

تتمثل شروط الدفع بقوة الحكم البات في ثلاث شروط وحدة السبب (أولا)، ووحدة الخصوم (ثانيا):

أولا: وحدة السبب

يتوجب لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها توافر شرط وحدة السبب او ما يسمى أيضا بوحدة الواقعة او الموضوع وقد اختلف الفقه والقضاء في هذه الوحدة من خلال المعايير التالية:

أ- معيار وحدة الإثبات:

المعنى من هذا المعيار هو تحديد وحدة الجريمة، إذ لا يكون بالنظر في الواقعة المكونة لها وإنما من خلال أدلة الإثبات لأركانها القانونية،أي تحديد ما إذا كانت الأدلة التي تكفي للإدانة عن إحدى الجريمتين تصلح لذلك في الجريمة الأخرى، وهذا المعيار له عيب

[1] أمير الكرامي، الحكم النهائي في القانون الجزائري، مقال متاح على الرابط:
http://droit7.blogspot.com/2018/02/blog-post-85l، تم الاطلاع يوم 2023/05/23، على الساعة 00: 17.

[2] أمير الكرامي، مرجع نفسه.

وهو أنه يسمح بإعادة محاكمة المتهم عن جميع الأوصاف القانونية للواقعة الواحدة وهو إسراف خطير في العقاب.

ب- معيار وحدة الركن المعنوي:

هذا المعيار يعتمد على قياس وحدة الجريمة بالنظر الى الركن المعنوي لدى الجاني وعيب هذا المعيار هو لا مجال للقول بأن وحدة الركن المعنوي لا تصلح بمفردها بعيدة عن الركن المادي في تقدير وحدة الجريمة [1].

ثانيا: وحدة الخصوم

النيابة العامة والمتهم هما أطراف الدعوى العمومية فإذا توافرت وحدة الجريمة ووحدة الواقعة جاز الدفع بصدور حكم بات فيها، ولا يجوز إعادة المحاكمة فيها من جديد ولكي يصبح الدفع بقوة الحكم البات يشترط ان يكون الخصوم في الدعوى التي يثور فيها هذا الدفع وهم نفس الخصوم في الدعوى التي فصل فيها هذا الحكم والعبرة من وحدة الخصوم هي بالأشخاص لا بصفاتهم فإذا اختلف الخصوم في الدعويين فلا يصح الدفع بقوة الحكم البات [2].

[1] امال معزي ، مرجع سابق، ص410.

[2] محمد سالم الحلبي، مرجع سابق، ص55.

خلاصة الفصل:

في نهاية هذا الفصل تعرفنا على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، ألا هي التقادم والمقصود منه مضي مدة زمنية من يوم ارتكاب الجريمة وقد نصت المواد 7 و8و9من ق.إ. ج. ج. على تحديد مدة التقادم والتي حددها المشرع ففي صنف الجنايات تقدر بعشرة سنوات وفي الجنح قدرت بثلاث سنوات وفي صنف المخالفات سنتين كاملتين،إذ يبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الذي وقعت فيه الجريمة كما استثنى المشرع بعض الجرائم من التقادم وهي الأفعال الإرهابية والتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود، واختلاس الأموال العمومية والرشوة وقد تمت الإشارة إليها في صلب الدراسة.

أما في المبحث الثاني تم التطرق إلى العفو الشامل وهو نوعان عفو خاص وهذا العفو من صلاحية رئيس الجمهورية له الحق في الإلغاء أو التخفيض أو الاستبدال بعقوبة أخف أما العفو الشامل فهو يصدر من طرف القانون ويكون عن الجرائم في الظروف السياسية أو المناسبات الرسمية. أما بالنسبة لإلغاء قانون العقوبات فهو نزع المشرع لصفة الإجرامية عن الفعل ووضعه في صف الأفعال المباحة التي لا عقاب لها، أما الحكم البات فهو الحكم الذي استنفد طرق الطعن سواء العادية وغير العادية أما بالنسبة الحكم النهائي فهو الحكم الذي استنفد طرق الطعن العادية ولم يستنفد طرق الطعن غير العادية.

الفصل الثاني:

أسباب انقضاء الدعوى

العمومية المتعلقة بالأشخاص

تبعا لما تم التطرق إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة فإن هناك حالات أخرى تنقضي بها الدعوى العمومية أهمها وفاة المتهم وقد تم ذكر وفاة المتهم في الفقرة 1 من المادة 6 من(ق . إ . ج) إضافة لما نصت المادة6 فقرة 03و04 (ق . إ . ج) على ما يلي "**تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**"، ومن خلال نص المادة نستنتج أن انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص يكون عن طريق وفاة المتهم والذي يعتبر من الأسباب العامة، إلا أنه يتعلق بالشخص وسحب الشكوى والوساطة اللذان هما شرطان لازمان للمتابعة غير أن الوساطة الجزائية تعتبر من الطرق البديلة الحديثة لانقضاء الدعوى العمومية أما بالنسبة للصلح الجزائي فهو يعتبر من الطرق البديلة التقليدية لانقضاء الدعوى العمومية، ومن هذا المنطق سنقسم هذا الفصل وفق الخطة التالية وفاة المتهم وسحب الشكوى كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية (مبحث أول) الصلح الجزائي (مبحث ثاني)، الوساطة الجزائية (مبحث ثالث).

المبحث الأول: وفاة المتهم وسحب الشكوى كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية

من أسباب انقضاء الدعوى العمومية والتي تعتبر أول الأسباب المرتبة في قانون الإجراءات الجزائية[1] ما يسمى بوفاة المتهم **(مطلب أول)**، إضافة إلى التنازل عن القضية من خلال سحب الشكوى **(مطلب ثان)** والتي ستتم دراستها وفقا لما يلي:

المطلب الأول: وفاة المتهم كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية

في هذا المطلب سنقوم بدراسة المقصود بوفاة المتهم من خلال التعريف بوفاة المتهم (فرع أول) وحالات وفاة المتهم (فرع ثان).

الفرع الأول: التعريف بوفاة المتهم

من أجل التعريف بوفاة المتهم يجب التطرق للتعريف من الناحية اللغوية (أولا)، والتعريف الاصطلاحي (ثانيا) وكذلك من الناحية القانونية (ثالثا).

أولا: تعريف وفاة المتهم من الناحية اللغوية

الوفاة في اللغة كما ذكر ابن منظور "الوفاة: المنية. والوفاة: الموت. وتوفي فلان وتوفاه الله إذا قبض نفسه، وفي الصحاح: إذا قبض روحه، وقال غيره: توفي الميت استيفاء مدته التي وفيت له وعدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا. وتوفيت المال منه واستوفيته إذا أخذته كله. قال الله تعالى **{ الله يتوفى الأنفس حين موتها }** أي يستوفي مدد اجالهم في الدنيا [2].

---

[1] انظر المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] ميرة وليد، (تحديد زمن الوفاة واثره على الحقوق في ظل المستجدات الطبية)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م10 ،ع02، جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،25 جانفي2022، ص1342

ثانيا: تعريف وفاة المتهم من الناحية الاصطلاحية

– الفقهاء عرفوا الموت بأنه مفارقة الروح للجسد واجمعوا أيضا الفقهاء الاسلامين على أن الوفاة انفصال الروح عن الجسد[1].

– ويراد بالوفاة توقف القلب والجهاز التنفسي عن أداء الوظيفة أداءً تاما ذلك لأن تحريك الدعوى متوقف على حياة الشخص[2].

ثالثا: تعريف وفاة المتهم في القانون

القانون لم يتضمن تعريف خاص بالوفاة لكنه أشار إليه في المعنى حيث نجد المادة 25فقرة01 من القانون المدني تنص على أنه" **تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا**" وبالتالي يفهم من نص المادة أن الشخصية القانونية للإنسان تبدأ مند ولادته حيا ولو لوقت قصير وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة "**على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا**".

وانتهاء الشخصية القانونية تأخذ صورتين أما بالوفاة الطبيعية وهي الوفاة التي تثبت في السجلات[3]، حسب ما نصت عليه المادة 26 (ق. م)[4] والوفاة الحكمية وهي ليست وفاة فعلية وإنما المحكمة هي التي تقرر ذلك في أحوال معينة مثل الفقدان والغياب وهما

[1]–فهد مبخوت حمد الهادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2013–2014 ،ص73 .

[2] اخناق مراد، اسباب انقضاء الدعوى العمومية، محاضرة ملقاة بمناسبة مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الظبط بمقر محكمة راس الوادي، د.س.

[3] هي سجلات الحالة المدنية المعدة لإثبات الولادة والوفاة فيتم الاحتجاج بها بناء على تصريح من الأشخاص الذين يخولهم القانون التصريح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية خلال 24 ساعة.

[4] المادة 26 تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك "

يخضعان لنفس الأحكام القانونية[1]أما بالنسبة لتقرير حالة الوفاة فقد اعتمد المشرع على عدة معايير منها انعدام الوعي التام وانعدام الحركة التلقائية، وتوقف كافة ردود أفعال الجدع المخي وغياب النشاط العضوي للدماغ والتأكد من موت خلايا المخ باستخدام رسم المخ الكهربائي[2].

الفرع الثاني: حالات وفاة المتهم

إن وفاة المتهم تأخذ العديد من الحالات التي تأثر على الدعوى العمومية وهذه الحالات تتمثل في وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية(أولا)، ووفاة المتهم قبل صدور الحكم البات(ثانيا)، ووفاة المتهم بعد صدور الحكم البات(ثالثا)، وحكم الغلط في واقعة الوفاة(رابعا).

أولا: وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية

من المعروف أن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد وفاة المتهم أي أنه يعني إذا قام شخص بارتكاب جريمة من جرائم القانون وتوفي قبل أن تحرك الدعوى العمومية ضده فانه يمتنع علي النيابة ان تحرك وتمارس هذه الدعوى بعد مماته، لأنها تكون قد سقطت بوفاته[3] وفي هذه الحالة على النيابة العامة أن تأمر بحفظ أوراق الدعوى لتوافر أحد الأسباب الموضوعية وهي الوفاة.

---

[1] امل المرشدي،أطراف الحق في القانون المدني الجزائري مقال منشور في 24ماي2023 تاريخ الولوج27ماي2023على الساعة00: 8.

.https://www.mohamah.net/law/%

[2] القرار الوزاري رقم 43، المؤرخ في 19 نوفمبر2002، المتعلق بالمعايير التي يجب اعتمادها عند تقرير حالة الوفاة، ج. ر. ع. 88، مؤرخ في 21نوفمبر2002.

[3] سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص44.

أما إذا تم تحريك الدعوى فعلا ثم حصلت الوفاة فلا يمكن السير فيها، ويجب على الجهة المعروضة أمامها الدعوى الحكم بانقضاء هذه الأخيرة لأن الحكم فيها بعد الوفاة يعتبر غير قائم، لأن العلاقة الإجرائية تتطلب وجود ثلاث عناصر أساسية تتمثل في القضاء والنيابة العامة والمتهم[1] .

ثانيا: وفاة المتهم قبل صدور الحكم البات

إذا حدثت واقعة الوفاة بعد صدور حكم في الدعوى أي قبل ثبوت الحكم، كما لو حدثت الوفاة أثناء الفترة التي حددها القانون من أجل الطعن بالمعارضة والاستئناف فعندئذ يمحى الحكم وكأنه لم يحدث لانقضاء الدعوى العمومية بوفاة ولا تستطيع النيابة العامة أن تدخل ورثة المتهم في الدعوى للحكم عليهم بمصاريفها، ولا تنفد العقوبات المالية المقضي بها لأن بقاء الحكم بالمصاريف قائما هو دليل على إدانة المتهم [2].

من خلال ما سبق إذا كان الحكم غير بات أي لم تمضي مواعيد الطعن فيه بعد، وكان الحكم بالبراءة، امتنع على النيابة العامة الطعن فيه بأي طرق من طرق الطعن ذلك لأن الطعن يعتبر إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية التي إنقضت بالوفاة، إما إذا كان الحكم لم يصدر بالإدانة فان المتهم بريء لان القاعدة العامة تقول بان المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[3].

ثالثا: وفاة المتهم بعد صدور الحكم البات

قد تحدث وفاة المتهم بعد صدور الحكم البات وفي مثل هذه الحالة فإن وفاة المتهم لا يؤثر في الدعوى العمومية التي تكون قد انقضت بصدور الحكم البات، إلا أن هذه الوفاة

[1] عبد الله أوهابية ، مرجع سابق، ص136.

[2] محمد السعيد نمور، مرجع سابق، ص283.

[3] سعيدي نبيل ، مرجع سابق، ص26.

يترتب عليها سقوط العقوبة المحكوم بها وإذا كان وفاة المتهم يسقط الدعوى العمومية هنا فانه لا تأثير لهذا الوفاة على دعوى الحق الشخصي، بحيث يبقى للمتضرر من الجريمة حق إقامة الدعوى بالحق الشخصي ويجب على الورثة التعويض لدى المحكمة المدنية، أما إذا كان المتوفى هو أحد المتهمين في الجريمة وكان لديه شركاء فالقاعدة أن الدعوى العمومية تسقط بالنسبة للمتهم المتوفى فقط أما الشركاء الآخرون فالدعوى تظل قائمة [1].

رابعا: حكم الغلط في واقعة الوفاة

حكم الغلط في الوفاة يأخذ صورتين، الصورة الأولى هي استمرار محاكمة المتهم اعتقادا أنه لازال حيا وبالتالي الحكم هنا يكون معدوما وفاقدا لكل اثر قانوني سواء علمت به المحكمة أم لم تعلم، ويستوي في ذلك هذا الحكم إذا كان صادرا بالبراءة أو بالإدانة.

أما الصورة الثانية للغلط في الوفاة فهي اعتقاد المحكمة بالوفاة ثم إصدار حكم بانقضاء الدعوى العمومية فيتبين بعد ذلك أن المتهم لازال حيًا[2]ومن ثمة لا يحوز الحكم على أساس حجية الشيء المقضي فيه وعلى النيابة العامة مباشرة السير في الدعوى من جديد.

المطلب الثاني: سحب الشكوى كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية

يمكن للضحية بموجب قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وكذلك بعض القوانين الخاصة لإنهاء الدعوى العمومية بإرادته لمنفردة، كحقه في تحريكها وذلك من خلال، سحب الضحية لشكواه، وبالتالي سنتطرق إلى مفهوم سحب الشكوى (فرع أول)

[1] محمد السعيد نمور، مرجع السابق، ص284.

[2] الغلط في الوفاة في اعتقاد المحكمة متاح على الرابط : https://almerja.net/reading.php?idm، تم الإطلاع بتاريخ: 2023/06/03، على الساعة: 16:27.

الشروط الواجب توافرها وقت سحب الشكوى (فرع ثان)، والآثار المترتبة عند سحب الشكوى (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم سحب الشكوى

للإحاطة بمفهوم سحب الشكوى لابد من التطرق إلى التعريف بالشكوى (أولا)، ثم الجرائم المقيدة بالشكوى (ثانيا)، ثم تعريف سحب الشكوى (ثالثا).

أولا: التعريف بالشكوى

تعرف الشكوى بأنها إجراء يباشر به المجني عليه أو موكله طلب تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر[1]، أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يضع تعريفا قانونيا للشكوى يمكن الاعتماد عليه لكنه نص على الشكوى في المادة 72 (ق . ا . ج . ج) المتعلقة بالادعاء المدني: " **يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص**"، كما استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164[2] قانون العقوبات المتعلقة بجنايات متعهدي تموين الجيش الوطني .

ثانيا: الجرائم المقيدة بالشكوى

ومعنى ذالك أن نطاق تطبيق الشكوى محصور في بعض الجرائم التي لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها، إلا بتدخل المجني عليه وهي تنقسم إلى جريمتين، الجرائم الواقعة على الأشخاص (أ)، والجرائم الواقعة على الأموال (ب) .

[1] عبد الرحمان نظال النصيرات، (مصلحة المشتكي عليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الأردني)، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد44، العدد44، 2017، ص219 .

[2] المادة 164 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم التي تنص على <<وفي جميع الأحوال المصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع الوطني>>.

أ- الجرائم الواقعة على الأشخاص:

تعد أغلبية الجرائم المقيدة بالشكوى جرائم الاعتداء على الأشخاص، والهدف من تقييدها حماية الروابط الأسرية، وهذه الجرائم متمثلة في جريمة الزنا المادة 339من قانون العقوبات، جنحة ترك الأسرة المادة330 الفقرة 1 من قانون العقوبات، جنحة خطف وإبعاد قاصر المادة326من قانون العقوبات، جنحة عدم تسليم محضون المادة 328مكرر قانون العقوبات، مخالفة الجروح غير العمدية المادة442 فقرة02من قانون العقوبات، وأخيرا الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج المادة 583 من قانون العقوبات .

ب- الجرائم الواقعة على الأموال :

قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المتعلقة بالمصالح المالية للمجني عليه وضرورة تقديم المتضرر من الجريمة شكوى ضد الجاني وتتمثل هذه الجرائم في جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة نصت عليها المادة 369 من قانون العقوبات، جنحة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة نصت عليها المواد من 373،377،389من قانون العقوبات، وأخيرا الجرائم المتعلقة بأعمال التسير [1].

ثالثا: تعريف سحب الشكوى

سحب أو التنازل عن الشكوى وهو تصرف قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة للمجني عليه، يتم بذالك تعبير هذا الأخير عن النية الصريحة من أجل إيقاف ووضع حد لسير

[1] عزوزي صفاء، عيادة مروى، الطرق البديلة للدعوى الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020-2019، ص ص 20-22.

الإجراءات المتابعة ضد الجاني، لكن قبل صدور الفصل النهائي وثبوت الحكم في الدعوى العمومية.[1]

وإجراء سحب الشكوى يجب أن لا يكون موقوفا على أي شرط[2] وإلا اعتبر باطلا في حكم العدم، وبهذا المعنى يمكننا القول بان التنازل عن الشكوى حق يرتبط بذات المصلحة التي يحميها المشرع وهذا من خلال تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تكون مفتتحة بشكوى من طرف المجني عليه وهذا ما تم ذكره سابقا .

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها وقت سحب الشكوى

إذا كان حق الضحية في التنازل عن شكواه مكفولا بموجب القانون فإن ذلك لا يعتبر صحيح إلا إذا حصل من طرف صاحب الحق(أولا)، وأن يكون سحب الشكوى شفاهة أو كتابة(ثانيا).

أولا: سحب الشكوى من طرف صاحب الحق

التنازل عن الشكوى من طرف صاحب الحق هو أن يحصل السحب أو التنازل من طرف الضحية أو المجني عليه أي هو من له الحق في تقديم الشكوى، وبالطبع يجب أن يكون الضحية يتمتع بالأهلية الإجرائية، وبالتالي لا يكون التنازل صحيحا منتجا لآثاره القانونية إلا إذا صدر من الضحية بصفة شخصية أو عن موكله القانوني، أو قد تكون هناك

[1] عبد الرحمان نظال النصيرات، مرجع سابق، ص221 .

[2] حيث اشترط المشرع الجزائري في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 ق . ع . ج ، قيام صفة الزوجية في الشاكي

وكالة خاصة في حالة كون الضحية قاصرا وهذه الوكالة يجب أن تصدر بموجب أمر قضائي لحماية حق القاصر من الضياع.[1]

ثانيا: سحب الشكوى شفاهة أو كتابة

لم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا للتنازل عن الشكوى من طرف الضحية أو المجني عليه، فيصح أن يكون ذلك التنازل وفق طريقتين إما شفاهة أي بالقول أو أن يكون مكتوب، كما يصح أيضا أن يكون التنازل إما صريحا كما أشرنا سابقا قولا أو كتابة أو ضمنيًا يفهم من سياق كلام الضحية في إرادته بالتخلي عن الشكوى المقدمة من طرفه للمحكمة، وذلك يجب أن يحصل قبل صدور حكم بات في الدعوى[2].

الفرع الثالث: آثار سحب الشكوى

يترتب على سحب الشكوى أثار وهذه الآثار تنحصر على الدعوى العمومية (أولا) وعلى الدعوى المدنية التبعية (ثانيا) .

أولا: بالنسبة للدعوى العمومية

بالنسبة للدعوى العمومية فإن الأثر الذي يترتب عند سحب الشكوى هو انقضائها طبقا لنص المادة 6 الفقرة 3 (ق . إ. ج) ، بحيث لا يجوز اتخاد أي إجراء تتحرك به الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، ويترتب على التنازل عن الشكوى بعد تقديمها سقوط هذه الشكوى، وسقوط الحق في إعادة تقديمها مرة أخرى، أما بالنسبة لتأثير على الإجراءات فسحب الشكوى يؤدي إلى توقف الإجراءات سواء كانت أمام جهات الاتهام، أو التحقيق، أو

[1] عائشة موسى، (دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية)، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 20 اوت سكيكدة، العدد الثالث،2017، ص.ص: 423-436.

[2] عائشة موسى، مرجع سابق، ص- ص :423-436.

المحاكمة[1]. في حالة تم التنازل أمام المحكمة فان هذه الأخيرة تقضي بانقضاء الدعوى بالتنازل عن الشكوى، أما إذا صدر الحكم البات فان السحب لا يرتب أي أثر، استثناءا فقط أجاز التشريعات للمجني عليه أن يوقف تنفيذ الحكم البات في حالتين هما جريمتي الزنا والسرقة بين الأزواج والأصول والفروع[2] .

وصدور السحب من المجني عليه يمنعه من إعادة التقدم بشكواه ولو ظهرت وقائع جديدة كان يجهلها وقت التنازل[3] .

ثانيا: بالنسبة للدعوى المدنية التبعية

الأصل أن سحب الشكوى يقتصر أثره على الدعوى العمومية فقط، أما بالنسبة للدعوى العمومية فلا تتأثر بالسحب إلا إذا قرر المجني عليه ذالك صراحة، أي إذا قرر المجني عليه أن التنازل يشمل الدعوى المدنية والدعوى العمومية أما إذا لم يقرر فالأمر يكون مقتصرا فقط على الدعوى العمومية . والمجني عليه لديه الحرية في اختيار أما الطريق المدني أو الطريق الجزائي، فإذا اختار الطريق المدني فالدعوى ترفع أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة إمام الجهة القضائية التي يقع الفعل الضار تحت دائرة اختصاصها وهذا ما نصت عليه المادة 39 من (ق . اج . م) . ا :" **ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية : . . . وفي مواد تعويض الضرر عن عن جناية او جنحة او مخالفة . . . أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار**"[4] .

---

[1] عزوزي صفاء، عيادة مروة، مرجع السابق، ص26.

[2] ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2014-2015، ص302 .

[3] ليلى قايد، مرجع السابق، ص303 .

[4] عزوزي صفاء، عيادة مروة، مرجع السابق، ص27 .

المبحث الثاني: الصلح الجزائي كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية

شهد المجتمع تطورا في جميع المجالات مما أدى ذلك لتطور الجريمة وتعددها وتضخم عدد القضايا التي تعرض على المحاكم، مؤديا ذلك إلى خلق أزمة في العدالة الجنائية، الأمر الذي فرض حتمية استحداث إجراءات جديدة بديلة للدعوى العمومية تتمثل في الصلح الجزائي ونظام التنازل عن الشكوى، بالإضافة إلى أحكام الوساطة الجزائية، والتي يترتب عنهما وضع حد نهائي لآثار الجريمة وجبر الضرر التي تعرض له الضحية، ومما سبق سنتطرق للصلح القضائي من خلال مفهوم الصلح الجزائي (مطلب أول) وشروط تطبيق الصلح الجزائي وأثاره (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجزائي

يعتبر الصلح الجزائي من الطرق الودية التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وهو أسلوب متميز إذ يعد أحد صور العدالة الرضائية وسنقسم هذا المطلب إلى التعريف بالصلح الجزائي(فرع أول) وخصائص الصلح الجزائي (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف بالصلح الجزائي

للوصول إلى تعريف الصلح الجزائي ينبغي لنا عرض التعريفات المختلفة التي أعطيت له من الناحية اللغوية والاصطلاحية(أولا) ومن الناحية الفقهية والتشريعية(ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للصلح الجزائي

سنطرق إلى التعريف اللغوى للصلح الجزائي (أ) ثم الاصطلاحي (ب).

أ- التعريف اللغوي

مأخوذ من صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا زال عنه الفساد، والصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الإفساد والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده،أقامه وأصلح الدابة أحسن إليها فصلحت، واستصلح القوم زال ما بينهم من عداوة[1].

[1] عزوزي صفاء، عيادة مروة، مرجع سابق، ص11 .

ب- التعريف الاصطلاحي للصلح الجزائي:

- ورد تعريف الصلح الجزائي اصطلاحا بأنه تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، وهو الصلح بالمعنى الدقيق وهو تخلص المتهم من الدعوى الجزائية إذا دفع مبلغا معينا خلال مدة معينة.

- ويعرف أيضا بأنه أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجزائية، ويتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجني عليه، أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجزائية، أو هو تحقيق الوفاق بين الخصوم حتى يعودوا إلى وضع ما قبل وقوع الجريمة بتعويض مادي[1]، فالصلح يعني تنازل المجتمع عن حقه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم في بعض الجرائم التي حددها المشرع مقابل دفع مبلغ من المال[2].

ثانيا: التعريف الفقهي والتشريعي

سنقوم من خلال هذا الجزء بتعريف الصلح الجزائي من الناحية الفقهية(أ) ومن الناحية التشريعية(ب).

أ- التعريف الفقهي

يعرف الأستاذ عبد الرحمان خلفي الصلح الجزائي بأنه إجراء يتم بمقتضاه إنقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف الآخر خلال مدة محددة، أما الأستاذ أحسن بوسقيعة عرّف الصلح الجزائي بأنه المكنة التي جعلها المشرع

[1] سعاد مختاري، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص 10.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 4، مكتبة دار العلم، القاهرة، مصر، 2015، ص 210.

في متناول الإدارة ومرتكب الجريمة، بحيث يمكن لهذا الأخير طلبها كما يجوز للسلطة العمومية منحها وهي ليست حقا المرتكب الجريمة ولا إجراء إلزامي للإدارة[1].

ب- التعريف التشريعي:

تنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أن" **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**".

يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري عرف الصلح على أنه عقد، أي اتفاق وطالما أن الصلح عقد فإنه يخضع لقواعد القانون المدني وبالتالي فإن النزاع المنصوص عليه في المادة 459 سالفة الذكر هو نزاع ذو طابع مدني، ورغم ذلك فإن هذا لا يدل على أن الصلح المعرف في المادة هو نفسه الصلح الجزائي، ذلك أن هذا الأخير ليس له ما يُبَرر في المادة المذكورة طالما أنه يكون في الجرائم وليس في النزاعات ذات الطابع المدني.

وبالرجوع إلى المادة 6 من(ق.إ.ج.) نجدها لم تعرف الصلح الجزائي، واكتفت بالنص على أن الدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة في المسائل التي يجيزها القانون صراحة، لهذا كان ينبغي على المشرع أن يضع تعريفا للصلح في قانون الإجراءات الجزائية مثل ما فعل بالنسبة له في القانون المدني، وهذا حتى تتضح الطبيعة القانونية للصلح في جانبه الجزائي[2].

[1] عبد المجيد عباس، عبد القادر جلاد، آثار الصلح على الدعوى العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2017/2018، ص6.

[2] علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010،ص26.

الفرع الثاني: خصائص الصلح الجزائي

إن الصلح الجزائي يتميز بعدة خصائص سنتطرق إليها في هذا الفرع ألا وهي خاصية الرضائية (أولا) وخاصية توافر المقابل المادي(ثانيا) وخاصية الامتداد(ثالثا).

أولا: خاصية الرضائية

إن أهم خاصية الرضائية من المميزات الأساسية للصلح الجزائي وهو أن يكون هنالك توافق بين جميع أطراف الدعوى العمومية المتمثلة في النيابة العامة والضحية والمتهم وهو شرط جوهري لا يقوم الصلح الجزائي بغيابه خاصة إذا انصرفت إرادة احد هذه الأطراف عن ذالك وتمسكت بحق المتابعة الجزائية، ضف إلى ذلك أن خاصية الرضائية مقيدة وليست مطلقة[1]

ثانيا: خاصية توافر المقابل المادي

ومعنى ذالك أن يطالب الضحية أو الطرف المدني تعويضا عن الضرر الذي لحق به أو بأحد أصوله من جراء الجريمة المقترفة في حقه، وعليه فإن معظم التشريعات التي تبنت نظام الصلح الجزائي كبديل لانقضاء الدعوى العمومية جعلت من المقابل المادي أو التعويض المالي شرطا لقيام الصلح .

ثالثا: خاصية الامتداد

الصلح الجزائي غير مقتصر على مرحلة محددة من مراحل الدعوى العمومية خاصة في بعض الجرائم الحساسة الماسة باستقرار الأسرة والمجتمع كجريمة الزنا فالمشرع الجزائري

[1] دمان ذبيح عماد، حقاص أسماء، (الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08، جامعة خنشلة، جوان2017، ص739.

جعل من صفح احد الزوجين عنصرا أساسيا في وضع حد للمتابعة بشرط أن يكون ذالك قبل صدور الحكم النهائي[1] .

المطلب الثاني: شروط تطبيق الصلح الجزائي وأثاره

أن تطبيق الصلح الجزائي يتطلب فيه شروط وهو ما سنقوم بدراسته في (الفرع الأول)، كما ينتج أيضا على الصلح الجزائي اثأر سنقوم بدراستها في(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: شروط الصلح الجزائي

يجب أن يتوفر في الصلح القضائي عدة شروط حتى تنتج آثاره تتمثل في شروط موضوعية (أولا)، بالإضافة إلى شروط إجرائية(ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية للصلح الجزائي في مشروعية الصلح الجنائي(أ) ومقابل الصلح (ب).

أ- مشروعية الصلح الجنائي:

يستمد الصلح الجزائي مشروعيته من دستور الأمة، حيث جاء في كتاب الله والسنة النبوية الشريفة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم"**الصلح جائز بين المسلمين علا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.**"

وبالرجوع إلى القوانين الوضعية فإن الصلح الجزائي يستمد قوته ومشروعيته من النص القانوني، أما المشرع الجزائري نجد أنه أحاط الصلح بنصوص تشريعية أهمها أنه

[1] دمان ذبيح عماد، حقاص اسماء مرجع سابق، ص740.

أجاز الصلح في المسائل الجزائية وفي ذلك ما ورد في نص المادة 37 مكرر[1] حتى المادة 37 مكرر 09 من القانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

ب- مقابل الصلح:

يعتبر مقابل الصلح العنصر الجوهري في نظام الصلح الجزائي باعتباره يقوم على أساس التعويض، ووجود متلازم مع وجود الصلح، وأن انتفائه يخرجنا من دائرة الصلح الجزائي إلى دائرة أنظمة أخرى، وتحديد مقدار الصلح يكون بكل دقة وحذر وبعد دراسة وتمحيص، ويجب أن يراعي في تحديده الظروف المحيطة كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع.

ثانيا: الشروط الإجرائية

من الشروط الإجرائية اللازمة لإتباع الصلح الجزائي نجد الأهلية الجزائية للأطراف (أ) ميعاد الصلح (ب) شروط الكتابة(ج).

أ-الأهلية الجزائية للأطراف:

يجب أن يتمتع أطراف الصلح بالعقل والإرادة الحرة: أي أن يكونا أهلا للتصرف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا باعتبار أن ممثل الشخص المعنوي هو شخص طبيعي بمقتضى القوانين التي منحته الحق، فلابد أن يتضمن اختصاص الموظف سلطة التراضي مع المتهم والتي هي محدودة بموجب النصوص التنظيمية الداخلية التي لها باع كبير في توسيع مجال التلاعب، وخاصة في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف.

[1] انظر المادة 37 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] دمان ذبيح عماد، حقاص أسماء، مرجع سابق، ص742.

ب- ميعاد الصلح:

يتمثل ميعاد الصلح في المدة التي حددها القانون من أجل قبول الصلح، لكن إذ حدث وانقضت تلك المدة لا يقبل الصلح إذا صدر حكم نهائي في الموضوع، كما أن للصلح مدة يجب على أطراف الدعوى التقيد بها من حيث التنفيذ، بحيث إذا انقضت مهلة التنفيذ سقط الصلح وإستأنف القضاء المتابعة الجزائية في تلك القضية.

ج- شرط الكتابة:

من الشروط الجوهرية لثبوت الصلح هو إفراغ ما اتفق عليه الأطراف في قالب معين أكيد يتمثل في وثيقة رسمية تتضمن بعض البيانات التي تعتبر جوهرية وهي كما يلي:

- تاريخ الصلح.
- توقيعات الأطراف.
- الشروط التي اتفق عليها الأطراف [1].

الفرع الثاني: أثار الصلح الجزائي

ينتج عن الصلح الجزائي آثار فيما بين أطرافه(أولا) وأثار بالنسبة للغير(ثانيا).

أولا: آثار الصلح الجزائي بين أطرافه.

يترتب عن الصلح الجزائي أثران هما أثر بالانقضاء(أ) وأثر بالتثبيت(ب).

أ- أثر الانقضاء:

باعتبار أن أثر الانقضاء يختلف من جريمة لأخرى فهناك أثر للانقضاء في المجال الجمركي (1) وفي مجلات أخرى (2).

[1] عميرات بلقاسم، انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2020، ص52 .

1- أثر الانقضاء في المجال الجمركي .

تختلف أثارها حسب مرحلة انقضائها قبل صدور حكم قضائي نهائي فنتائجها تختلف حسب المرحلة التي تمت فيها:

- **المرحلة الإدارية:** ويكون الصلح قد ابرم على مستوى إدارة الجمارك قبل إخطار السلطات القضائية، ويترتب عليه حفظ القضية ولا ترسل أي وثيقة إلى النيابة العامة.

- **المرحلة القضائية:** إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر هذه الجهة أمرا أو قرارا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وإذا كان المتهم في الحبس الاحتياطي يخلى سبيله، أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل الصلح.[1]

أما بعد صدور الحكم النهائي فقد كان الصلح الجزائي قبل تعديل قانون الجمارك بالقانون 17-04المؤرخ في 16 فيفر2017[2] يجيز الصلح بعد صدور الحكم قضائي نهائي ويترتب عليها أثر على العقوبات ذات الطابع الجبائي، وهما الغرامات والمصادرات الجمركية دون العقوبات ذات الطابع الجبائي .

2- أثر الانقضاء في المجالات الأخرى:

تتمثل المجالات الأخرى في جرائم الصرف ويترتب أثر الصلح في جرائم الصرف في انقضاء الدعوى العمومية، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية من تاريخ الصلح وحول نفس الوقائع ويبقى الصلح جائزا إلى غاية صدور الحكم النهائي كما

[1] عميرات بلقاسم، مرجع سابق، ص53.

[2] القانون رقم 17- 04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك ج ر ع 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017 .

توجد مجالات أخرى لأثر الانقضاء متمثلة في غرامة الصلح نصت المادة 389 (ق . إ. ج)، على انقضاء الدعوى العمومية في حالة دفع المخالف مبلغ غرامة الصلح ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا [1].

ب- أثر التثبيت:

يؤدي الصلح الجزائي إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف ففي المجال الجمركي يكون أثر التثبيت الحقوق غالبا لإدارة الجمارك وحدها، تتحصل بمقتضاه على بدل الصلح الذي تم الاتفاق عليه، ويكون المبلغ من المال تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذالك الأثر الناقل للمصلحة. أما في مجال الصرف فقد منحت للإدارة المختصة بإجراء الصلح نوع من الحرية في تحديد مقابل الصلح الذي يجب أن يضعه المخالف والمشرع وضع حدين الأقصى والأدنى اللذين يجب مراعاتهما من طرف الإدارة [2].

ثانيا: آثار الصلح الجزائي بالنسبة للغير

إن اثر الصلح الجزائي محكومة بقاعدتين هما أن لا ينتفع الغير بالصلح الجزائي(ا) ولا يضر الغير بالصلح الجزائي (ب)

أ- لا ينتفع الغير بالصلح الجزائي.

وهذه القاعدة تمس الأشخاص التالية:

1-الفاعلون الآخرون والشركاء:

لا يمتد الصلح إلى الفاعلين الآخرين والشركاء، وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر في: 22-12-1997 بشأن مخالفة جمركية، جاء فيه"**حيث أنه الثابت**

[1] مراد بلهولي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الحاج لخضر، الجزائر، 2018-2019، ص159.

[2] عميرات بلقاسم، مرجع سابق، ص54 .

أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي حيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع بها ولا يضار منها".[1]

1-المسؤولون مدنيا والضامنون:

ويتعلق هنا الأمر بالمخالفات الجمركية دون باقي المخالفات والأمر يختلف بالنسبة للكفلاء وأصحاب البضاعة حيث جعلهم القانون مسؤولون بالتضامن عن دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المخالفين الذين إستفادوا من كفالتهم .

ب- لا يضر الغير بالصلح الجزائي:

إذا أبرم شخص صلح مع إدارة الجمارك فإن شركائه والمسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب عن الصلح أثار في ذمة المتهم الذي أبرمه.

ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عن إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان قد باشر الصلح بصفته وكيلا.

أما بالنسبة للغير المضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه، وبما أنه لم يكن طرفا في الصلح، فهو لا يلزمه ولا يسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه، ولا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه لإثبات تورط شركائه في الذنب أو الجريمة.

[1] تم تعديله بموجب القانون رقم 17-04 الموافق ل16فبراير 2017المعدل والمتمم لقانون 79-07 الموافق ل21 يوليو 1979و المتضمن قانون الجمارك ج ر ع 11 مؤرخة في 19 فيفري 2017.

المبحث الثالث: الوساطة الجزائية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية

تعتبر الوساطة الجزائية بمثابة الماكنة التي تجمع إراديا الضحية بالمشتكي عليه بهدف التفاوض والحوار بشأن النزاع المطروح والسعي لإيجاد حل عادل ومنصف بين الأطراف وذلك بمساعدة شخص ثالث محايد يدعى الوسيط، وجاء نظام الوساطة في إطار توسع صلاحيات وكيل الجمهورية وتقرير مصير الدعوى العمومية[1]، وقد إستحدثه المشرع الجزائري في جويلية[2]2015، وتعتبر هذه الوسيلة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهي من الأسباب الخاصة، ولمعرفة أكثر عن الوساطة الجزائية سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين مفهوم الوساطة الجزائية (مطلب أول)، والنظام القانوني للوساطة الجزائية (مطلب ثان).

المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية أحد الآليات البديلة لانقضاء الدعوى العمومية، لكنها تتميز بأنها حديثة نوعا ما يلجأ إليها الأطراف بعيدا عن تلك الإجراءات التقليدية التي تتميز بالبطء وفي هذا المطلب سنتناول مفهوم الوساطة الجزائية من خلال التطرق إلى التعريف بالوساطة الجزائية **(فرع أول)** وشروط الوساطة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: التعريف بالوساطة الجزائية

سنتطرق إلى التعريف بالوساطة الجزائية من خلال التعريف بها من الناحية اللغوية(أولا) ومن الناحية الاصطلاحية(ثانيا) ومن الناحية القانونية(ثالثا) و(رابعا) سنتطرق الى تميز الوساطة عن بعض الأنظمة الشبيهة بها.

---

[1] بلعسلي لويزة، (الوساطة الجزائية في أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018،، ص179.

[2] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

أولا: التعريف اللغوي

– تعرف الوساطة لغة: بأنها اسم للفعل وسط، ووسط الشيء صادر في وسطه فهو واسط، وفيهم وساطة، توسط بينهم بالحق والعدل، والوساطة هي التوسط بين أمرين بمعنى أخر الوساطة هي التوسط بين الناس[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

– أخذت الوساطة عدت تعريفات فقهية أهمها أنها "**إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها، قبل تحريك الدعوى الجنائية، بهدف تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلقتها الجريمة**" [2].

– كما تعرف أيضا بأنها"**إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها بناءً على اتفاق الأطراف بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشان جريمة معينة**" [3]

ثالثا: من الناحية القانونية

عرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المادة 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كالأتي" **هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة**

[1] بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص181.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دط، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 39.

[3] -LAZERGES (Christine), « Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle »,Revue de science criminelles,1997,p186

إدماج الطفل [1] **"وتعرف أيضا أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكي منه قد يلتجأ إليها وكيل الجمهورية بفرض إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت إليه الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجانح"**[2].

ومن خلال هده التعريفات نستخلص أن الوساطة الجزائية هي آلية من آليات إنهاء الدعوى العمومية بطريقة ودية تفاديا لإجراءات الدعوى العادية وإصلاح الضرر الذي لحق الضحية وتعويضه ماديا ومعنويا بتدخل طرف ثالث ينهي النزاع بين الأطراف بطريقة ودية[3].

رابعا: تمييز الوساطة عن بعض الأنظمة الشبيهة بها

تختلف الوساطة الجزائية عن بعض المفاهيم الأخرى المشابهة لها والتي تشكل بدائل أخرى لإنهاء الدعوى العمومية وهي الصلح والتحكيم.

1- التمييز بين الوساطة والصلح:

إن أهم نقاط الاختلاف بين الصلح والوساطة الجزائية تكمن في:

من حيث الإبرام إبرام الصلح يكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أما الوساطة الجزائية فهي تتم قبل تحريك الدعوى العمومية، كما يكون الصلح بين أطراف الدعوى العمومية الجاني والمجني عليه ولا يتدخل طرف ثالث عكس الوساطة الجزائية التي تتم كما قلنا سابقا بتدخل طرف ثالث، يؤدي الصلح الجنائي إلى إنقضاء الدعوى العمومية دون أن

[1] قانون 15-12، مؤرخ في يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج. ر. ع.39، مؤرخ في 19 يوليو 2015.

[2] بدر الدين يونس : (الوساطة في المادة الجزائية)، قراءة في الامر 15-02 المؤرخ في 3جويلية2015، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، ج. ر. ع12، 2016، ص94.

[3] عميرات بلقاسم، مرجع سابق ، ص63.

يكون للنيابة العامة سلطة تقديرية في ذلك في حين أن الوساطة الجزائية لا يترتب عليها اثر انقضاء الدعوى العمومية مباشرة بل يتوقف ذلك الانقضاء على نجاح الوساطة من عدمه [1].

2- التميز بين الوساطة الجزائية والتحكيم:

التحكيم هو نظام بموجبه تسوي هيئة تحكمية خلافا قائما ين طرفين ممارسا بذلك مهمة قضائية عهدت إليه عن طريق هؤلاء الأطراف [2]، وبالتالي تعتبر الوساطة والتحكيم من الطرق البديلة لحل النزاع بطريقة ودية لكن الاختلاف بينهما يكمن في أن التحكيم ذو طابع تعاقدي ولا يكون إلا في النزاعات ذات الطابع المدني التي لا تشكل وقائعها جريمة أما الوساطة الجزائية فتتم في وجود الجريمة بالإضافة إلى ذلك الحكم الصادر قرار لم يختره الأطراف ويكون ملزما لهم، كما أن المحكم يتمتع بسلطة اتخاذ القرار عكس الوسيط الذي لا يمكن له اتحاد أي قرار فالأطراف هم صانعي القرار[3].

الفرع الثاني: شروط الوساطة .

أن الوساطة الجزائية تقيد بمجموعة من الشروط تنقسم إلى شروط موضوعية(أولا) وشروط شكلية (ثانيا) كما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل شروط الوساطة الجزائية الموضوعية في أن تكون مشروعية (أ) وشرط وجود دعوى عمومية(ب) وتحقيق أغراض الوساطة(ج) وقبول الأطراف لمبدأ الوساطة الجزائية(د).

---

[1] بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص185.

[2] حفيظة السيد حداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004، ص43.

[3] بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص186.

أ- مشروعية الوساطة:

لا شك في أن أي إجراء جنائي لابد من أن يستند إلى نص قانوني ينظم كيفية مباشرة ذلك الإجراء تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، وعليه لا شك في وجود نص قانوني يقرر الوساطة الجزائية يعتبر من أهم الشروط الموضوعية لتطبيقاتها ففي الجزائر تستمد مشروعيتها من نص المادة 37 مكرر [1].

ب- وجود دعوى عمومية:

الدعوى العمومية هي وسيلة المجتمع التي تصله بالسلطة القضائية من أجل توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وعليه يشترط لتطبيق الوساطة الجزائية أن تكون هناك دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة وأن لا تكون هذه الأخيرة قد اتخذت قراراها بالتصرف فيها، فمباشرة الدعوى تعني إتيان النيابة العامة كافة الأعمال الضرورية من أجل توقيع العقاب على الجاني أما تحريك الدعوى العمومية فهو إجراء قاصر على تقديمها إلى قاضي التحقيق، وبالتالي فإنه لا يجوز للنيابة العامة إحالة القضية للوساطة إذا كانت قد حركت الدعوى العمومية[2].

ج- تحقيق أغراض الوساطة الجزائية:

للوساطة مجموعة من الأغراض والأهداف تتمثل في ضمان تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، ويكون التعويض عن الضرر ماليا أو عينيا وتهدف الوساطة إلى

[1] الأمر 15-02، المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 166-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] خالفي رفيقة، (أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد06، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة ، 2017،ص390.

إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون حسبما يتم التوصل إليه في الاتفاقية وهذا ما نصت عليه المادة 37مكرر والمادة 37 مكرر 4(ق . إ . ج) .

كما أن ذلك التعويض لا يوفر الجهد والوقت في الدعوى العمومية فحسب بل يؤدي إلى تحقيق الأغراض في الدعوى المدنية أيضا، إذ أنه يعني اللجوء إلى الدعوى المدنية إذ ما ارتأى المجني عليه ذلك وفقا للإجراءات الاعتيادية، كونه حصل على التعويض الذي يرضيه من جهة ومن جهة أخرى فإن الوساطة تسعى إلى إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة إضافة إلى الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للجاني من خلال تدعيم الشعور بالمسؤولية لدى مرتكب الجريمة، هذا وأن اللجوء للوساطة يجنب الجاني صدور حكم قضائي ضده بعقوبة سالبة للحرية ويمنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

د- قبول الأطراف لمبدأ الوساطة الجزائية:

إن قبول أطراف الدعوى وخاصة المتهم اللجوء للوساطة هو نوع من الاعتراف الضمني بأنه قد قام بارتكاب الجريمة وأنه مستعد لتحمل التبعات المترتبة عليها إلا أن الوساطة الجزائية بأي حال من الأحوال لا تعني بأن المتهم مذنب كما لا يجوز للوساطة أن تقرر من هو المذنب ومن هو البريء.

فواجب الوسيط إنهاء النزاع بطريقة ودية وإيجاد اتفاقية ترضي الطرفين، وبالتالي وكيل الجمهورية عندما يعرض على المتهم إجراء الوساطة لا يعني انه مذنب، وذلك لأنه لا يجوز القول بأن إجراء الوساطة فيه مخالفة لقرينة البراءة التي تفترض براءة المتهم وعدم التعامل معه على أنه مذنب لأن إجراء الوساطة رضائي بين الطرفين فإذا لم يوافق عليه طرف لا يرتب أي أثار قانونية بخصوص سير الدعوى[1].

[1] خالفي رفيقة، مرجع سابق، ص392.

ثانيا: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية في الرضا (أ)، الأهلية(ب)، وتحرير اتفاق الوساطة (ج).

أ-الرضا:

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، ذلك لأنها نظام يرتكز بالأساس على الرضا إذ أن موافقة الجاني والمجني عليه على إجراء الوساطة لا تفرضه النيابة العامة وإنما يكون صادرا عن إرادة الأطراف على حل النزاع بطريقة ودية بعيدا على تعقيدات الإجراءات القضائية[1].

ب- الأهلية الإجرائية:

الأهلية هي قدرة كل طرف من أطراف النزاع على مباشرة الإجراءات الجزائية وقبوله بذلك، ويكون إجراء الوساطة ببلوغ 18سنة أما بالنسبة للطفل الجانح فيكون إجراء الوساطة عن طريق ممثله الشرعي.

ج-تحرير اتفاق الوساطة:

إن إجراء الوساطة يتم بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه حيث يتضمن محضر الاتفاق هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ وقوعها ومضمون اتفاقية الوساطة وآجال تنفيذه الذي يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف[2].

[1] الحكيم محمد حكيم الحسني،النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة ،دار الكتب القانونية، مصر ،2005، ص258.

[2] عميرات بلقاسم، مرجع سابق،ص73.

المطلب الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية

سنقوم بدراسة النظام القانوني للوساطة من خلال تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية **(فرع أول)** ودراسة إجراءات الوساطة (فرع ثاني)، وأخيرا آثار الوساطة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لإجراء الوساطة وقد ظهرت ثلاث أراء في هذا الخصوص الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي(أولا) الوساطة صورة من صور الصلح (ثانيا)، الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية (ثالثا).

أولا: الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي

يرى البعض بأن الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية وهي نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسويته بشكل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم، ومن خلالها يتوصل طرفي الخصوم إلى تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي وبطريقة إنسانية بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي ويرتكز هذا الرأي على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبق في فرنسا مثلا، ونموذج مراكز عدالة الحوار في الولايات المتحدة الأمريكية وهي هياكل وساطة ذات صيغة اجتماعية، تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة في هذه المراكز من أجل تسوية الخلاف قبل الشروع في الإجراءات القانونية[1].

[1] عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، دس، ص35.

وعليه اعتبرت الوساطة ذات طبيعة اجتماعية لكن يبقى هذا الرأي ضيق مقارنة مع التشريعات المقارنة، حيث جعلت الكثير منها الوساطة من اختصاص النيابة العامة كالمشرع الجزائري[1].

ثانيا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

يرى البعض أن الوساطة والصلح كلاهما طريقان غير تقليديين في حالة انعدام إرادة الأطراف حولهما فلا مجال الوساطة أو الصلح في إنهاء الخصومة الجزائية[2]، رغم صحة هذا الرأي في جانب منه إلا أنه تعرض إلى عدة انتقادات من قبل الفقهاء، وذلك بسبب الآثار المترتب على كليهما، إذ أن الصلح الجزائي ينتج أثره عند انقضاء الدعوى العمومية سواء قبل أو بعد رفع الدعوى والعمومية، وبذلك يعتبر الصلح سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، في حين يجب أن تتم الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية كما أما بعد التحريك لا تعتبر الوساطة سببا لانقضاء الدعوى العمومية.[3]

ثالثا: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية

يرى أنصار هذا الاتجاه الوساطة الجزائية بأنها مجرد إجراء إداري كباقي إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من القانون،

[1] حدوش شريفة ،الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2017، ص37.

[2] عماد الفقي، المرجع سابق، ص 35.

[3] حدوش شريفة، مرجع سابق، ص38.

إضافة إلى ذلك فاتفاق الوساطة لا يتحول إلى سند تنفيذي إلا بعد موافقة وكيل الجمهورية على محضر تنفيذ الوساطة.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية

تقسم إجراءات الوساطة إلى ثلاث مراحل مرحلة اقتراح الوساطة (أولا)، ثم تليها مرحلة التفاوض والاتفاق على الوساطة (ثانيا)، وأخيرا مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية (ثالثا).

أولا: مرحلة اقتراح الوساطة الجزائية

إن لحظة ميلاد الوساطة الجزائية تكون باختيار النيابة العامة لها في معرض ممارستها لسلطتها التقديرية عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وقد يختار وكيل الجمهورية الوساطة ويقترحها على الخصوم أو العكس، أي يبادر الخصوم أنفسهم باقتراح الوساطة على وكيل الجمهورية . والحصول على موافقة كل من الضحية والمشتكي منه على الخضوع لنظام الوساطة إجراء تطلبته المادة 37 مكرر 1(ق . إ . ج)[2] .

ثانيا: مرحلة التفاوض والاتفاق على الوساطة

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال الأمر 15-02 إلى مرحلة التفاوض بالرغم من اعتبارها أهم خطوة في الوساطة الجزائية، وتتمثل آلية التفاوض في جلسات الوساطة من خلال قيام الوسيط بالتحدث أولا عن أهداف الوساطة والغرض منها، ويقوم بتعريف المجني عليه بحقوقه وبأنه في حالة نجاح الوساطة فانه لن يتم السير في الدعوى العمومية بالنسبة

[1] حدوش الشريفة، مرجع سابق، ص39.

[2] محمودي قادة، إجراءات الوساطة الجنائية و أثرها على الدعوى العمومية ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد03، المركز الجامعي تسمسيلت، 2017. ص36

للجاني وبالتالي يقتصر دور الوسيط في هذه المرحلة على تنظيم الآراء بين الأطراف . أما مرحلة الاتفاق نص عليها المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 3 إلى المادة 37 مكرر 6 من الأمر 15-02، وتتمثل أهمية هذا الإجراء في أنه تتحد فيه التزامات كل طرف قبل الأخر فبعد انتهاء الوسيط من إدارة المناقشات بين الطرفين يدون اتفاق الوساطة في محضر ويجب أن يكون الاتفاق واضحا بعيدا عن الغموض،بعد تحرير المحضر باتفاق الوساطة يوقعه كل من وكيل الجمهورية وطرفا النزاع وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.

ثالثا: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية

تعد مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية من أهم المراحل التي أعطاها المشرع الجزائري أهمية قصوى من خلال المادة 37 مكرر 5 من الأمر 15-02 التي تنص على "**لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن** " وهذا تأكيد لصحة التفاوض والاتفاق الذي توصل إليه الأطراف بخصوص تسوية النزاع عن طريق إجراءات الوساطة الجزائية . كما نص المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر6 (ق إ. ج) على اعتبار محضر اتفاق الوساطة الجزائية سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به[1] .

الفرع الثالث: أثار الوساطة الجزائية

تترتب عدة آثار قانونية على اتفاق الوساطة كطريق بديل لانقضاء الدعوى العمومية يمكن حصرها في النقاط التالية:

- يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر 6(ق . ا . ج) شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] محمودي قادة، مرجع سابق، ص 36

– لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملا. إداريا وليس قضائيا تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الاستدلال كبديل من بدائل الدعوى العمومية.

– محضر اتفاق الوساطة يؤدي لوقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الآجال المحددة لتنفيذ الاتفاق المادة 37 مكرر8 (ق . ا . ج).

– في حالة عدم تنفيذ الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية إتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشان إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع، المادة 37 مكرر8. (ق . إ . ج).

– يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للتنفيذ المادة 37 مكرر09[1].

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص67.

خلاصة الفصل:

وفي خلاصة الفصل الثاني توصلنا إلى أن وفاة المتهم سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية امتنع رفعها، أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى العمومية وجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية دون التطرق إلى الموضوع، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم البات فإن الانقضاء يكون بسبب الحكم وليس الوفاة، أما بالنسبة لسحب الشكوى فإن المشرع الجزائري منع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم وعلق ذالك على ورود الشكوى من طرف المتضرر شخصيا، فسحب الشكوى في الجرائم التي يتطلب القانون تقديم الشكوى لتحريكها يؤدي بالضرورة إلى انقضائها . هذا وتطرقنا أيضا إلى الصلح الجزائي الذي يعتبر آلية قانونية يتفق بها بشكل ودي تحت وصاية ورقابة القضاء كل من الضحية والمتهم بالاعتداء على مقابل يكون بمثابة تعويض وجزاء ذو طبيعة خاصة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية. وأخيرا تطرقنا إلى الوساطة الجزائية التي تعتبر حل لتسوية النزاع بطريقة ودية مع تدخل طرف ثالث محايد قبل تحريك الدعوى العمومية أو الحكم فيها.

خاتمـــة

كخلاصة لموضوع دراستنا الموسوم بـ"انقضاء الدعوى العمومية "يمكن القول أن النيابة العامة تتمتع بسلطة احتكار تحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء كأصل عام، إلا المشرع وكأغلب التشريعات خرج بدوره عن هذا الأصل وأجاز لأطراف أخرى رفع الدعوى وإدخالها في حوزة القضاء، فقد سمح للطرف المضرور بتحريكها عن طريق تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية أو عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وكما سمح لرجال القضاء حق تحريكها ومباشرتها عن طريق التصدي في حالة وقوع جرائم أثناء الجلسات.

وكما تجدر الإشارة أيضا أن للنيابة العامة الحرية الكاملة في تحريك الدعوى العمومية، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة على الدوام، فهناك بعض الجرائم قيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى وذلك لاعتبارات معينة فعلق تحريكها على ثلاثة قيود وهي: الشكوى الطلب والإذن، فتعد هذه القيود بمثابة عقبة إجرائية حقيقية تعترض سبيل النيابة العامة في إجراء المتابعة. وكما أنه إذا كان للدعوى العمومية قيود تمنع تحريكها، فهناك أسباب تؤدي إلى انقضائهافهذهالأسباب المتعلقة بالجريمة قد حصرتها المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية في خمس حالات وهي: التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات صدور حكم نهائي، أما الأسباب المتعلقة بالاشخاص فقد نصت عليها الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة السادسة طبقا لآخر تعديل، وتتعلق هذه الأسباب بالتنازل عن الشكوى، وبتنفيذ اتفاق الوساطة، المصالحة التي تنهي المتابعة الجزائية ووفاة المتهم. وبناءا على ما سبق يمكن إيجاز أهم النتائج المتحصل عليها من خلال ما يلي:

✓ إذا حصلت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية فالنيابة هنا تأمر بحفظ أوراق القضية، أما إذا حصلت بعد صدور حكم نهائي فإن الدعوى العمومية تكون انقضت بصدور هذا الحكم.

✓ تتقادم الدعوى العمومية في الجنايات بانقضاء عشر (10) سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة أما في مواد الجنح بمرور(3) ثلاث سنوات كاملة، وفي مواد المخالفات فيكون بمضي سنتين (2) كاملتين.

✓ العفو الشامل هو إجراء أسنده الدستور الجزائري للسلطة التشريعية هدفه تجريد الفعل من الصفة الإجرامية حيث يوقف إجراءات المحاكمة ويوقف العقوبة ويأخذ صورتين إما عفو يشمل كافة المعاقبين، أو عفو شخصي يشمل شريحة معينة.

✓ إلغاء قانون العقوبات هو سلطة المشرع ونظرته لفعل ما أصبح لا يشكل خطرا على المصالح التي يحميها فيتدخل ويلغي النص التجريمي بحيث يصبح الفعل مباح.

✓ الحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي استنفذ جميع مراحل الطعن ووصل إلى الدرجة النهائية وأصبح غير قابل للطعن فيه سواء بالطرق العادية أو بالطرق غير العادية باستثناء طريق التماس إعادة النظر في القانون.

✓ الشكوى إجراء يقوم به المضرور من الجريمة بأن يقدم طلب يعبر من خلاله على نيته في الصفح عن الجاني، وترك الدعوى وإسقاط حقه في متابعة الجاني.
✓ الصلح الجزائي يعد آلية بديلة عن المتابعة الجزائية، كما أسهم في التخفيف عن كاهل أجهزة وهيآت القضاء من الكم الهائل للقضايا الجزائية.

✓ قَصَّر المشرع الجزائري مجال تطبيق الوساطة الجزائية في نطاق المخالفات والجنح البسيطة بالنسبة لجرائم البالغين، غير أنه لم يحصرها في جنح معينة فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأحداث و إستبعد تطبيقها على الجنايات، فمعيار الجرائم محل الوساطة الجزائية هو درجة الجسامة سواء بالنسبة للجريمة أو العقوبة، حيث يتم إقرار الوساطة في الجرائم الأقل جسامة وتستبعد في الجرائم الأشد جسامة.

خِتاما أحمد الله على توفيقه وإعانته على بلوغ هذه المرحلة من هذا العمل المتواضع، أسأل الحق الوكيل أن أكون قد وفقت في إعطاء هذا الموضوع حقه.

الحمد لله على التمام.

قائمة المراجع

أولا :الكتب

1-أسامة حسنيين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ط 1 ، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

2-أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 4، مكتبة دار العلم، القاهرة، مصر، 2015.

3-براء مندر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الحامد، لبنان، 2009 .

4-حفيظةالسيد حداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2004.

5-محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دط، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009 .

6-محمد السعيد نمور،أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية،ط1،دار الثقافة لنشر و التوزيع،عمان،2005

7-محمد شتا ابو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الفكر و القانون، مصر، د.س

8-محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، 2005 .

9-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية, ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1988 .

10-محمدالحكيم حكيم الحسني،النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية ،دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية،مصر ،2005.

11-محمد حزيط ، مذكرات في القانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط4 ، دار هومة،الجزائر،2009

12-سعدعبد العزيز ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط3 ، دار هومة، الجزائر، 2008 .

13-عبد الله اوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط1، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2008 .

14-عبد الحميد فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .-

15-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية -الكتاب الأول-، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

16-علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .

17-علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع،لبنان،1994 .

18-عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي،القاهرة، دار النهضة العربية،دس.

19-فرج علواني هليل، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2004 .

ثانيا: المقالات العلمية

1-بدر الدين يونس، (الوساطة في المادة الجزائية)، قراءة في الأمر 15-02 المؤرخ في 3جويلية2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ج. ر. ع12 ، 2016.

2-بلعسلي ويزة، (الوساطة الجزائية في أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018 .

3-دمان ذبيح عماد، حقاص أسماء، (الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08، جامعة خنشلة، جوان2017

4-خالفي رفيقة،أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد06، معهد الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، 2017

5- محمودي قادة، (إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية) ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد03، المركز الجامعي تسمسيلت، 2017.

6-معزي أمال، (حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر)، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد47، 2017 .

7- ميرة وليد، (تحديد زمن الوفاة و اثره على الحقوق في ظل المستجدات الطبية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، م10 ،ع02، جامعة ابي بكر بلقايد،تلمسان،25 جانفي2022 .

8- عائشة موسى، (دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية)، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 20 أوت سكيكدة، العدد الثالث،2017

9-عبد الرحمان نظال النصيرات، (مصلحة المشتكي عليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الأردني)، مجلة علوم الشريعة و القانون، المجلد44، العدد44، 2017.

10- عمر شعبان، (آلية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، المجلد10، جامعة الدكتور يحي فارس، الجزائر،2017 .

رابعا : المحاضرات

اخناق مراد، اسباب انقضاء الدعوى العمومية، محاضرة ملقاة بمناسبة مساهمة القضاة في برنامج تكوين موظفي كتابة الظبط بمقر محكمة راس الوادي، د.س.

خامسا : رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستر والماستر

أ- أطروحة الدكتوراه:

1-قراني مفيدة، العفو وأثره على السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام تخصص عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2021-2020 .

2-مراد بلهولي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة الحاج لخضر، الجزائر، 2018-2019.

ب-مذكرات الماجستر:

1-شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائيةمعهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، ام البواقي ، 2008-2007 .

2-فهد مبخوت حمد الهادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2014-2013 .

3-نوار دهام الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1992.

ج- مذكرات الماستر:

1- بشنودة دحمان الصيد أحمد، التقادم في المواد الجزائية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماسترتخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2020-2019 .

2-بوعلام همّاك، إبراهيم علاّل، نظام تقادم الجرائم والعقوبات في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2019 .

3–حدوش شريفة ،الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغنم،2017–2018 .

4–حموم زينة بوعياش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2017–2018 .

5–طارق ساسي، عبد الزوهير صديقي، التقادم الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012–2013.

6_سعاد مختاري، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014–2013 .

7– سعيدي نبيل، أسباب انقضاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص جريمة و امن عمومي، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي ،تبسة، الجزائر، 2021–2020 .

8– صفاء عزوزي، مروى عيادة، الطرق البديلة للدعوى الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020–2019 .

9– عبد المجيد عباس، عبد القادر جلاد، آثار الصلح على الدعوى العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2018–2017.

10–عميرات بلقاسم، انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، 2019–2020.

خامسا : النصوص القانونية

1-المرسوم الرئاسي رقم (442/20)، المؤرخ في : 30ديسمبر2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،عدد82، المؤرخة في :30ديسمبر 2020.

2-القانون رقم 17- 04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل و يتمم القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك ج ر ع 11 المؤرخة في 19 فبراير 2017 .

3-القانون 15-12، مؤرخ في يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج. ر. ع.39، مؤرخ في 19 يوليو 2015.

4-الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيد ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، ج،ر، عدد 11، صادر في 28 فبراير 2006.

5-الأمر رقم66- 156، مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج. ر. ع :49 ، مؤرخ في 21 صفر 1386، الموافق لـ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

6-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 معدل ومتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7-الأمر رقم 75-58المؤرخ في 26سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني معدل ومتمم،ج. ر. ع :75 المؤرخة في 30 سبتمبر1975 .

سادسا : المواقع الالكترونية

1-أمير الكرامي، الحكم النهائي في القانون الجزائري، مقال متاح على الرابط:

2-http://droit7.blogspot.com/2018/02/blog-post_85l، تم الاطلاع يوم 2023/05/23، على الساعة 00: 17.

3-صاخري محمد، العفو و العفو الشامل في القانون الجزائري، مقال منشور على الموقع الالكتروني :

4-https://www.politics-dz.com/ar/%، تم الإطلاع بتاريخ 23/05/ 21:، على الساعة: 8:00.

5-امل المرشدي، أطراف الحق في القانون المدني الجزائري مقال منشور في 24ماي2023 تاريخ الولوج27 ماي2023 على الساعة00: 8. https://www.mohamah.net/law/%.

6-الغلط في الوفاة في اعتقاد المحكمة متاح على الرابط : https://almerja.net/reading.php?idm، تم الإطلاع بتاريخ: 2023/06/03، على الساعة: 16:27.

سادسا : المراجع باللغة الفرنسية

A-Ouvrage

1- LAZERGES (Christine), « Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle »,Revue de science criminelles,1997.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: أسباب انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة	
المبحث الأول: التقادم كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية	9
المطلب الأول: مفهوم التقادم	9
الفرع الأول: التعريف بتقادم الجريمة	9
أولا: تعريف التقادم بشكل عام	9
ثانيا : تعريف تقادم الجريمة	10
الفرع الثاني: آجال تقادم الجريمة و تاريخ بداية سريانها	11
أولا: آجال تقادم الجريمة	11
ثانيا: بداية احتساب سريان تقادم الجريمة الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة	12
المطلب الثاني: عوارض تقادم الجريمة والآثار المترتبة عن انتهاء آجاله	14
الفرع الأول: عوارض تقادم الجريمة	14
أولا: انقطاع التقادم	15
ثانيا: وقف تقادم الجريمة	16
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن انتهاء آجال تقادم الجريمة	17
أولا: انقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم	17

ثانيا: تقادم الجريمة من النظام العام	18
ثالثا: عدم تأثير تقادم الجريمة على سير الدعوى المدنية التبعية	18
المبحث الثاني: العفو الشامل كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية	19
المطلب الأول: مفهوم العفو الشامل	19
الفرع الأول: التعريف بالعفو الشامل	20
أولا: تعريف أشكال العفو في القانون	20
ثانيا: الفرق بين العفو الشامل و العفو الخاص	21
ثالثا: خصائص العفو الشامل	23
الفرع الثاني : نطاق العفو الشامل	23
أولا: نطاق العفو الشامل من حيث الجريمة	23
ثانيا: من حيث الأشخاص	24
ثالثا: من حيث النوع	24
رابعا: من حيث العقوبة	25
المطلب الثاني: أثار العفو الشامل	25
الفرع الأول: أثار العفو الشامل على الدعوى العمومية	25
أولا: أثر العفو الشامل فبل تحريك الدعوى العمومية	25
ثانيا: أثر العفو الشامل بعد تحريك الدعوى العمومية	26
ثالثا: أثر العفو الشامل بعد صدور الحكم البات	26
الفرع الثاني: أثار العفو الشامل بالنسبة للدعوى المدنية	26
المبحث الثالث: انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات والحكم البات	27
المطلب الأول: إلغاء قانون العقوبات	27

الفرع الأول : التعريف بإلغاء قانون العقوبات	27
الفرع الثاني: العلة من إلغاء قانون العقوبات	28
الفرع الثالث: آثار إلغاء قانون العقوبات	29
المطلب الثاني: الحكم البات	29
الفرع الأول: المقصود بالحكم البات	29
أولا: تعريف الحكم البات	29
ثانيا: خصائص الحكم البات	30
الفرع الثاني: شروط صحة الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالحكم البات	31
أولا: صدور الحكم البات	31
ثانيا: أن يكون الحكم قطعيا	31
ثالثا: أن يكون الحكم قضائيا	31
رابعا: أن يكون الحكم قد صدر من محكمة مختصة	32
الفرع الثالث: شروط الدفع بقوة الحكم البات	32
أولا: وحدة السبب	32
ثانيا: وحدة الخصوم	33
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بالأشخاص	
المبحث الأول: وفاة المتهم وسحب الشكوى كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية	37
المطلب الأول: وفاة المتهم كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية	37
الفرع الأول: التعريف بوفاة المتهم	37

أولا: تعريف وفاة المتهم من الناحية اللغوية	37
ثانيا: تعريف وفاة المتهم من الناحية الاصطلاحية	38
ثالثا: تعريف وفاة المتهم في القانون	38
الفرع الثاني: حالات وفاة المتهم	39
أولا: وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية	39
ثانيا: وفاة المتهم قبل صدور الحكم البات	40
ثالثا: وفاة المتهم بعد صدور الحكم البات	40
رابعا: حكم الغلط في واقعة الوفاة	41
المطلب الثاني: سحب الشكوى كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية	41
الفرع الأول: مفهوم سحب الشكوى	42
أولا: التعريف بالشكوى	42
ثانيا: الجرائم المقيدة بالشكوى	42
ثالثا: تعريف سحب الشكوى	43
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها وقت سحب الشكوى	44
أولا: سحب الشكوى من طرف صاحب الحق	44
ثانيا: سحب الشكوى شفاهة أو كتابة	45

الفرع الثالث: آثار سحب الشكوى	45
أولا: بالنسبة للدعوى العمومية	45
ثانيا: بالنسبة للدعوى المدنية التبعية	46
المبحث الثاني: الصلح الجزائي كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية	47
المطلب الأول: مفهوم الصلح الجزائي	47
الفرع الأول: التعريف بالصلح الجزائي	47
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للصلح الجزائي	47
ثانيا: التعريف الفقهي والتشريعي	48
الفرع الثاني: خصائص الصلح الجزائي	50
أولا: خاصية الرضائية	50
ثانيا: خاصية توافر المقابل المادي	50
ثالثا: خاصية الامتداد	50
المطلب الثاني: شروط تطبيق الصلح الجزائي وأثاره	51
الفرع الأول: شروط الصلح الجزائي	51
أولا: الشروط الموضوعية	51
ثانيا: الشروط الإجرائية	52
الفرع الثاني: أثار الصلح الجزائي	53

أولا: آثار الصلح الجزائي بين أطرافه.	53
ثانيا: آثار الصلح الجزائي بالنسبة للغير	55
المبحث الثالث: الوساطة الجزائية كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية	57
المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجزائية	57
الفرع الأول: التعريف بالوساطة الجزائية	57
أولا: التعريف اللغوي	58
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	58
ثالثا: من الناحية القانونية	58
رابعا: تمييز الوساطة عن بعض الأنظمة الشبيهة بها	59
الفرع الثاني: شروط الوساطة	60
أولا: الشروط الموضوعية	60
ثانيا: الشروط الشكلية	63
المطلب الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية	64
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية	64
أولا: الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي	64
ثانيا: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح	65
ثالثا: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية	65
الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية	66
أولا: مرحلة اقتراح الوساطة الجزائية	66
ثانيا: مرحلة التفاوض والاتفاق على الوساطة	66
ثالثا: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية	67

الفرع الثالث: أثار الوساطة الجزائية	67
خلاصة الفصل	69
خاتمة	71
قائمة المراجع	75
فهرس المحتويات	

الملخص

تعترض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تضطر الجهات القضائية الجزائية المختصة مع وجودها بوجه عام إلى إيقاف السير في الدعوى الجزائية لحين البث في تلك المسائل العارضة من الجهة الفضائية المختصة.

وتنقسم أسباب القضاء الدعوى العمومية إلى أسباب متعلقة بالجريمة و أسباب متعلقة بلأشخاص ، الأولى وهي الأسباب المتعلقة بالجريمة تشمل التقادم و العفو الشامل و الغاء قانون العقوبات و الحكم البات ، وهي أسباب تسري على جميع أنواع الجرائم (جنايات و جنح ومخالفات)، فتنقضي الدعوى العمومية بتوافر إحداها. أما الأسباب المتعلقة بالاشخاص فهي وفاة المتهم وسحب الشكوى، الصلح الجزائي، والوساطة الجزائية وهي تسري على جنح بسيطة و المخالفات.

Résumé

La conduite des procédures publiques est interceptée par des raisons et des obstacles qui, en général, obligent les autorités judiciaires pénales compétentes à suspendre la conduite des

procédures pénales jusqu'à ce que ces questions soient diffusées par l'autorité spatiale compétente.

Les motifs de la poursuite publique sont divisés en raisons liees a la criminalite et raisons liees aux personnes. Le premier sont les raisons criminalite, y compris le jugement final, l'expiration du délai de prescription, l'amnistie et l'abolition du texte Altami, qui s'appliquent à tous les types d'infractions (crimes, délits et irrégularités).Les motifs personnes de l'expiration d'une action publique sont la réconciliation ou la réconciliation criminelle .